جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03 –03 المعدل و المتمم.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

معمري ياسين

بيروشي زهير

تحت إشراف الأستاذة

ماتسة لامية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن شعلال كريمة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية..... **رئيسة.**

الأستاذة: ماتسة لامية، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية..... **مشرفة ومقررة.**

الأستاذة: أرزقي نبيلة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية ..... **ممتحنة.**

السنة الجامعية : 2017- 2018.

بسم الله
الرحمن
الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى الشكر للأستاذة مشرفة البحث على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى اهتمامها البليغ بالبحث متمنيا لها جميع التوفيق في مسارها الجامعي.

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل العائلة و إلى أبي و أمي وإلى جميع الإخوة والأخوات وإلى بيروشي كهينة وكل الأصدقاء خاصة مهدي مهديوي و عبد القادر خلاص

وإلى جميع حماة الوطن خاصة الجيش الوطني الشعبي و القوات الخاصة و الدرك الوطني و الإستخبارات العسكرية الجزائرية.

بيروشي زهير

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل العائلة و إلى أبي و أمي وإلى جميع الإخوة والأخوات

وكل الأصدقاء خاصة مهدي مهديوي و عبد القادر خلاص

معمري ياسين

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

1- **ج ر**:جريدة رسمية.

2-**ص:** صفحة.

3-**ص- ص** : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية

1 -Ibid : même auteur, même ouvrage .

2-Op.cit :Opere citato, cité précédemment.

3-P :page .

4-PP : de page a page.

5-puf:presse universitaires français.

مقدمة

يحظى الاقتصاد باهتمام العديد من الدول باعتباره ركيزة من ركائز بناء الدولة، والتي تسعى أغلب الدول إلى ترقيته و تطويره ، وهذا المبتغى لا يتأتّى إلاّ بانتهاج سياسة اقتصادية ناجعة تسمح بالوصول إلى ذلك المسعى. ولعلّ من أبرز السياسات المنتهجة خلق أجواء تنافسية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين لما لها من منافع و مكاسب على اقتصاد الدول، وعلى غرارها الجزائر التي سعت إلى تكريس مبدأ المنافسة الحرّة كخيار اقتصادي استراتيجي.

و يظهر هذا الخيار من خلال الترسانة القانونية التي سخّرها المشرع الجزائري من أجل تكريس مبدأ المنافسة الحرة، خاصة تكريس المؤسس الدستوري لحرية الصناعة والتجارة ذلك في نص المادة 37 من دستور 1996 المعدل و المتمم[1] ، والذي يعتبر كحجر أساس لمبدأ المنافسة الحرة.

و عليه فإن انتهاج سياسة اقتصادية تنافسية تستدعي التنظيم و التأطير في قالب قانوني حيث عمد المشرع إلى وضع قانون خاص بالمنافسة قوامه تنظيم السوق التنافسية، و هذا القانون يتمثل في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[2] الرآمي إلى حماية النظام العام التنافسي بالخصوص

[1]-دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر،عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 و بالقانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 15 أوت ، 2010، ج ر، عدد46 ، صادر في 18 أوت 2010 ، ج ر ، عدد46 ، صادر في 18أوت2010.

و النظام العام الاقتصادي عامة وذلك بشقّيه التنظيمي و الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي سنّها المشرع لتوجيه الاقتصاد، وشقه الحمائي الذي يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني بما فيه المستهلك[3]. ويتجلىّ الطابع الحمائي للأمر السالف الذكر من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية[4].

وقد عمد المشرع إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة ألا وهي مجلس المنافسة وذلك من أجل القيام بمهمّة ضبط المنافسة في السوق، حيث منح له مجموعة من الصلاحيات أهمّها السلطة القمعية التي من خلالها يضع حدّا للنزاعات التي قد تشوب بين المتعاملين الاقتصاديين في تطبيق أحكام قانون المنافسة.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يمنح لمجلس المنافسة اختصاصا مانعا في مجال المنافسة حيث خوّل هذا الأخير للقضاء صلاحية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين، وذلك بموجب المادتين 13 و 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم[5].

وهذا بالتالي ما يجسّد الدّور الفعال للقضاء في السّهر على حسن تطبيق قواعد وأحكام قانون المنافسة، ضف إلى ذلك أنّ تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية المتمثلة في إصدار قرارات إدارية لابدّ على المشرع أن يخضعها للرقابة القضائية لضمان مشروعيتها وذلك باعتبار أنّ مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري، إلاّ أنّه ما يميز هذه الرقابة هو خروجها عن القواعد العامة المعمول بها في النظام القضائي الجزائري فتارة يختص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة و تارة أخرى يختص القضاء العادي،الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية

[3]–**براهمي فضيلة**، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية، عدد 02، 2017، ص 110.

[4]– أنظر **المادة 2 من الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة،معدل متمم، مرجع سابق.

[5]_ أنظر **المادتين 13 و 48 03**، المرجع نفسه.

التالية "**إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري فيتحقيق الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء أحكام قانون المنافسة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين، أبرزنا في الفصل الأول الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي لفصل الثاني الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الأول

الرقابة القضائية على

الممارسات المقيدة للمنافسة

إن تحرير النشاط الاقتصادي و فتح السوق أمام المنافسة، لابد من وضع آليات لحماية المنافسة من السلوكِيات التي من شأنها المساس بمصلحة المستهلك و المؤسسات الاقتصادية، وذلك حفاظا على النظام العام الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال حظر بعض الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة وعرقلتها تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي أخضعها المشرع الجزائري للرقابة القضائية **(المبحث الأول)**، بحيث يتمتع القضاء أثناء ممارسته لصلاحيته الرقابية في إبطال تلك الممارسات وإصلاح الأضرار التي تتسبب فيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الممارسات المقيدة للمنافسة الخاضعة للرقابة القضائية

تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانت جماعية أو فردية إذا كانت تهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، فيمكن أن تبرم هذه الممارسات في إطار جماعي عن طريق التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاقتصادية فيما بينها، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات الاستئثارية(**المطلب الأول**)، أو قد تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى القيام بتصرفات انفرادية مقيدة للمنافسة مثلما هو الوضع في التعسّف في وضعية الهيمنة، والتعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسّفيا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة

حظر المشرع الجزائري بموجب **الأمر رقم 03-03** المعدل و المتمم كل اتفاق بين مؤسستين أو أكثر مستقلتين بهدف الإخلال بقواعد المنافسة (**الفرع الأول**)، كما منع الممارسات الاستئثارية التي تسمح لمؤسسة ما الاستئثار بممارسة نشاط يدخل في نطاق قانون المنافسة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد تمّ حظر هذه الممارسة بموجب المادة **6 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم التي تنص على " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية**

عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها...".[6]

ما يلاحظ في هذه المادة هو أن المشرع استعمل مصطلحي الاتفاقيات و الاتفاقات وهو ما لم يوفّق فيه، إذ أن مصطلح الاتفاقيات مجاله أوسع إذ يستعمل في المجال الدولي كاتفاقيات التي تبرم بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي،كما أن **الأمر رقم 03-03** المعدل و المتمم ينحصر مجال تطبيقه على المستوى الوطني،لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ.

ونستنتج من خلال هذه المادة أنّه لحظرأيّ اتفاق يجب أولا أن يكون هناك اتفاق **(أولا)** وأن يتسبب في تقييد المنافسة في السوق **(ثانيا)** ،ويشترط أن لايكون الاتفاق ناتج عن تطبيق نص تشريعي أوتنظيمي،أومرخص به من طرف مجلس المنافسة **(ثالثا)**.

أوّلا – وجود اتفاق

الاتفاق هو تطابق الإرادة بين مؤسستين أو مجموعة من المؤسسات المتمتعة بالاستقلالية في التصرف، والقادرة على فرض سلوك معين في السوق، ولا توجد بينهما علاقة التبعية[7]،بحيث يسمح هذا الاتفاق بتنسيق سلوكهم في سوق معيّنة[8].

وعليه يمكن القول أنه لتشكيل الاتفاق يجب توفر شرطين وهما توافق الإرادة بين عدّة مؤسسات**(1)**، واستقلالية أطراف الاتفاق**(2)**.

1 –توافق الإرادة

ينشأ الاتفاق بتطابق الإرادة بين أطرافه، وسواء كان التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا من شأنه المساس بالمنافسة في السوق، ولا يهم إن كان الاتفاق يشكل اتفاقية بالمعنى المدني للكلمة

[6]– **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]– **مختور دليلة** ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع :قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص17.

[8]- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », revue académique de la recherche juridique,Faculté de Droit et des Sciences politiques, université de bejaia, N°1,2012, p.9.

أو لا[9]، كما أنّه ليس من الضروري أن يكتسي أي شكل قانوني آخر أو أن يكون تعاقديا وإنّما قد يكون في صورة ترتيبات ودّية بين الأطراف المتواطئة، تتمثّل في مجرّد تشاور بسيط أو تبادل لمعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها[10].

وبالتالي فالاتفاق يشترط فيه تعدد الأطراف،[11] والذي يتم بين مؤسستين أو أكثر[12].

كما أن العيوب التي تشوب إرادتهم، يمكن أن تعفيهم من العقوبة فلا يمكن متابعة طرف في الاتفاق إلا إذا كانت إرادته خالية من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس[13].

2- استقلالية أطراف الاتفاق

باعتبار الاتفاق ممارسة جماعية فإنّه يفترض تعدد المؤسسات والتي تكون بدورها مستقلة عن بعضها البعض[14].

فالاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها المؤسسة هي الاستقلالية الاقتصادية كالاستقلالية من الجانب المالي وكذا التسيير[15]وليس الاستقلالية القانونية[16] .

---

[9]- **بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون،فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص79.

[10]–**قوعراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2008، ص4.

[11]- **LAKLI Nadia**, « L'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive », revue de droit et de société,Université D'Adrar, N°03, juin 2014, p. 3.

[12]– إذ أورد المشرع تعريف المؤسسة في **الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم**، على أنها "**كل شخص طبيعي أو معنوي أياكانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**". وعليه فالمشاركون في الاتفاق يمكن أن يكونوا نقابات مهنية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية في حال ما إذا مارست نشاطات اقتصادية في مفهوم **الأمررقم 03-03**المعدل و المتمم، انظر **بن يسعد عذراء**، مرجع سابق، ص79.

[13]– كما أن الإكراه يختلف في قانون المنافسة عما هو معروف في القانون المدني، فالإكراه قد يكون اقتصاديا كقطع العلاقة التجارية بسبب عدم انضمام المؤسسة إلى الاتفاق، انظر: **بن يسعد عذراء**، مرجع سابق، ص 84.

[14]– **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع :القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص98.

ثانيا- تقييد الاتفاق للمنافسة

الاتفاقات المنصوص عليها في **المادة 6 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم هي ممارسة ليست محظورة في حدّ ذاتها، بل تكتسي الطابع المحظور عندما يكون غرض هذه الممارسة أويمكن أن تحدث آثارا مقيدة للمنافسة في السوق[17]، وهذا ما يعرف بمبدأ الحظر النسبي، إذ يشترط المشرع بأن يؤدي الاتفاق إلى تقييد المنافسة ليتم حظره[18].

فتقييد المنافسة هو الهدف المنشود من أطراف الاتفاق[19]، وذلك من خلال اتجاه إرادتهم إلى الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، كما أنّه لإدانة هذا الاتفاق لا يشترط أن يدخل هذا الأخير حيّز التنفيذ أو أن يتحقق هدفه، فهو محظور في حدّ ذاته سواء تحقق هدفه أم لم يتحقق[20]باعتبار أن تحقق هدف الاتفاق خارج عن إرادة أطراف هذا الأخير[21]، كما أنّ كل اتفاقية من شأنها المساس بالمنافسة يجب حظرها.

كما أنّ الاتفاق يمكن أن يؤدي إلى تقييد المنافسة بالرغم من عدم وجود نية لدي الأطراف لتحقيق ذلك، إذ أنه لا يجب أن تكون هذه الآثار محققة الوقوع بل يكفي أن تكون محتملة الوقوع.

وعليه فإن كان هدف الاتفاق هوتقييد المنافسة أو كان أثره يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة فإن هذا الأخير يدخل ضمن مجال الحظر المنصوص عليه في **المادة 6 من الأمر رقم 03-**

---

[15]- فالاتفاق المبرم بين الوكيل والموكل لا يعد اتفاقا مقيدا للمنافسة باعتبار أنّ نشاط الموكل يعتبر امتداد لنشاط الوكيل وأيضا في حالة ما إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر لتشكيل مؤسسة واحدة فإنّ هذه المؤسسات ستفقد استقلاليتها الاقتصادية وكذا حريتها في اتخاذ قرارات منفردة. انظر: **مختور دليلة**، مرجع سابق، ص18.

[16]- **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص23.

[17]- **XAVIER Lucas François,** *L e droit des affaires*, PUF, France, 2005, p.88.

[18]- **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص21.

[19]- **ZENNAKI Dalila**, La justification des ententes et des abus de positions dominantes études comparative, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en Droit, faculté de Droit et Science politique, université d'Oran, 2013, p25 .

[20]- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ص41.

[21]- **ZENNAKI Dalila**, op .cit,p.26.

03المعدل و المتمم، ولا يجب تحقق الهدف و الأثر المقيد للمنافسة معاً، إذ أن **المادة 6** استعملت أداة ربط "**أو**" حيث تنص:"...**عندما تهدف أو يمكن أن تهدف**...".

الملاحظ أنّ المشرع لم يحدد درجة التأثير بالمنافسة و الذي يبين ما إذا كان هدف أو آثار هذا الاتفاق يدخل ضمن مجال الحظر، مما يصعب على السلطات المختصة تقدير وجود اتفاق يؤثر على المنافسة من عدمه[22] ،كما أن صياغة **المادة 6 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم باللغة العربية جاءت مختلفة بنظيرتها الفرنسية إذ استعمل المشرع عبارة "...**عندما تهدف أو يمكن أن تهدف**..."فيحين أنها جاءت الصياغة باللغة الفرنسية كالآتي **« lorsqu'elle ont pour objet ou peuvent avoir pour effet...** »،إذ أن المشرع في النص باللغة الفرنسية أخضع مجال الحظر إلى الغرض من الاتفاق أو أثره أما باللغة العربية أخضعه فقط إلى غرض الاتفاق، فلعل المعنى المقصود هو باللغة الفرنسية كون المشرع الجزائري غالبا ما يقتبس من المشرع الفرنسي[23].

ثالثا- الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر

أورد المشرع هذه الاستثناءات في نص **المادة 9 و8 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم[24] وهي كالتالي:

1- التصريح بعدم التدخل

ورد هذا الاستثناء في نص المادة 8 من **الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[25] إذ يعرف على أنّه ذلك التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية، في حالة

---

[22]-**بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع:قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2005، ص 11.

[23]-**مختور دليلة**، مرجع سابق، ص34.

[24]-**أمررقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[25]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات[26] المنصوص عليها في **المادة 6 و7**[27]، وذلك بموجب**المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175** الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق[28].

2- الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

نصّت على هذه الحالة الفقرة الأولى من **المادة 9 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[29]، ويندرج هذا الإعفاء القانوني في السلطة المباشرة للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية فيظروف تستدعيها الضرورة[30]، وذلك ضمانا للاستقرار التشريعي وكذا تغليبه للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات المحظورة[31].

3- مساهمة الاتفاق المقيد للمنافسة في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي

نصّت على هذه الحالة الفقرة الثانية من **المادة 9 من الأمر رقم 03-03** المعدّل والمتمم[32]، إذ يتم الترخيص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابه أنها تؤدي إلى

---

[26]- **قوسم عماري غالية**،"التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد2، 2014،ص 337.

[27]- انظر **المادة 8 من الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[28]- راجع **المواد 2،3،5من المرسوم التنفيذي رقم 05-175**، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 ، صادر في 18 ماي 2005.

[29]-**أمر رقم 03-03**، المرجع نفسه .

[30]- إن تطبيق الاستثناء المتعلق بالنص التشريعي أو التنظيمي المتخذ تطبيقا له يتطلب توفر الشروط التالية: تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الاتفاق المحظور، انظر في هذا الشأن: **نوال براهيمي**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع :قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،ص ص57-58.

[31]-**دمانة محمّد**، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونيةوالسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 2، جوان 2015، ص57.

[32]- **أمررقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، وكذا تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها التنافسية في السوق،[33] وتستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة، ويقع عبئ إثبات وجود علاقة سببية بين التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي والاتفاق المحظور على عاتق المؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاق[34].

الفرع الثاني

الممارسات الاستثنائية

اعتبر المشرع الجزائري الممارسات الاستثنائية من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بموجب **المادة 14 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم.وقد أورد هذه الممارسة ضمن المادة 10 من نفس الأمر، إذ نصّ علىمايلي: " **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.** " [35]

وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الممارسات الاستثنائية مع تمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

---

[33]- لمزيد من التفاصيل حول عنصر التطور الاقتصادي أو تقني أو تحسين الشغل، انظر :**دمانة محمد**،مرجع سابق، ص ص 60-62.

[34]-**براهيمي نوال**، مرجع سابق، ص63.

[35]- أمر**رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

أوّلا- تعريف الممارسات الاستثنائية

هي كل عمل أو عقد[36] مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة ما حقا استثناريا[37] بممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والذي يؤدي إلى عرقلة حرّية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها.

ثانيا: تمييز الممارسات الاستثنائية عما يشابهها

سوف نقم بتمييزها عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة و عقد الامتياز التجاري و عقود التوزيع الانتقائي.

1-تمييزها عن الاتفاقات المعرقلة للمنافسة

بالرجوع إلى نصي **المادتين 6 و10 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم، نجد أن كلا الممارستين تشتركان من حيث الطبيعة القانونية باعتبار أن الاتفاقات قد ترد على شكل ممارسات أو أعمال مدبرة أو اتفاقات، وأن الممارسات الاستثنائية قد ترد على شكل عمل أو عقد، وبالتالي تعتبر صورة من صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وكلتا الممارستين محظورتين ومعاقب عليها بموجب **المواد 13 و14 و56 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم، أما وجه الاختلاف فإنه يكمن في أنّ الاتفاقات المقيدة للمنافسة تستفيد من الاستثناءات الواردة في **المادة 9 من الأمر رقم03-03** المعدل والمتمم، بينما الممارسات الاستثنائية فهي محظورة بشكل مطلق[38].

---

[36]- بالرجوع إلى **المادة 10 من الأمر رقم03-03** المعدل و المتمم نجد أن هذه الممارسة قد ترد على شكل عمل أو عقد. ولمزيد من التفاصيل حول الأشكال التي ترد عليها الممارسات الاستثنائية، أنظر: **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص ص89-94.

[37]-فمصطلح الاستئثار يعني الحصول على حق أو امتياز بصفة منفردة مع استبعاد أي مستفيد آخر، لمزيد من التفاصيل حول المقصود بمصطلح الاستئثار. انظر: **قابة صورية**، المرجع نفسه ص ص83-86.

[38]- .**لعور بدرة**، مرجع سابق، ص ص82-83.

2-الممارسات الاستئثارية وعقد الامتياز التجاري

يعرف عقد الامتياز التجاري على أنّه ذلك: " **العقد الذي بمقتضاه يمنح تاجر يدعى المتنازل (الممون) لتاجر آخر يدعى صاحب الامتياز (الموزع)، الحق في إعادة بيع منتوجاته في منطقة إقليمية محددة وبالمقابل يلتزم المستفيد من الامتياز بالتموُّن حصريا عند المتنازل**"[39] كما أنه يعتبر صورة من صور الممارسات الاستئثارية إذا ما توفرت فيه شروط تقييد المنافسة، أما الاختلاف بينهما فإنّه يكمن في كون الممارسات الاستئثارية تكون في نفس مستوى النشاط الاقتصادي كأن يكون بين المنتجين، أما في عقود الامتياز التجاري فيتم في مستوى نشاط اقتصادي مختلفين، إذ يتم بين المنتج والموزع، وبالتالي يغيب فيه عنصر التنافس إذ يمكن أن يأخذ صورة اتفاق[40]، وهذا الأخير يمكن أن يؤدي إلى تقييد المنافسة.

إن عقد الامتياز التجاري يستفيد من الاستثناءات الواردة في **المادة 9 من أمررقم 03- 03** المعدل والمتمم باعتباره عقد يحقق نجاعة اقتصادية[41].

3_الممارسات الاستئثارية وعقود التوزيع الانتقائي

أهم الاختلافات بين كلتا الممارستين هي: فبالنسبة للممارسات الاستئثارية فهي تشمل كل القطاعات الماسة بالمنافسة، بينما التوزيع الانتقائي[42] يخص فقط المنتوجات ذات القيمةوالتكنولوجيا العالية، كما أنّها تعد مشروعة عند احترامها خاصة طرق ومعايير المتخذة لاختيار المتعاقدين، إذ

---

[39]-**إقجطال فريدة**، النظام القانوني لعقد الفرنشيز في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، 2016، ص49.

[40]-**لعور بدرة**، مرجع سابق، ص85-86.

[41]-**عروسي ساسية**، الطبيعة القانونية لعقد الفرانشيز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع :قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص74.

[42]-عرف عقد التوزيع الانتقائي على أنّه: " **العقد الذي يلتزم بموجبه المورد بالتمويل في قطاع محدد لتاجر واحد أو أكثريتم اختيارهم حسب معايير موضوعية ذات طابع نوعي دون تمييز غير مبرر، ومن جانب آخر يسمح المورد للموزع ببيع منتوجات أخرى منافسة لمنتوجاته**". انظر،**لعور بدرة**، مرجع سابق، ص86.

يجب أن يؤدي الانتقاء إلى تحديد مسبق للشركاء الذين يتم التعامل معهم وكذا شكل التوزيع، ويجب أيضا أن تكون معايير الانتقاء موضوعية[43].

المطلب الثاني

الممارسات الأحادية الطرف المقيّدة للمنافسة

حظّر المشرع الجزائري السلوكيات الانفرادية المقيّدة للمنافسة والتي تتمثل في التعسف في وضعة الهيمنة **(الفرع الأول)**، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية **(الفرع الثاني)** والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعسف في وضعية الهيمنة

إن الحديث عن التعسف في وضعية الهيمنة يحتاج إلى تحقق شرطين أساسيين هما: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة **(أولا)**، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة **(ثانيا)**[44].

أوّلا- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة

لمعرفة مدى تواجد مؤسسة ما في وضعية الهيمنة الاقتصادية، يتحتم علينا التعريف بالهيمنة، وكذا تحديد السوق محلّ الهيمنة.

---

[43]-**لعور بدرة**، المرجع نفسه، ص87.

[44]- **AREZKI Nabila**, contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Droit, option : Droit public des affaires, université de Bejaia,2011,p63.

1-تعريف الهيمنة

لقد أورد المشرع تعريف وضعية الهيمنة في **المادة 3 فقرة ج من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[45] كما يلي: " **ج – وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركزقوّة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها...**".

2-السوق محل الهيمنة

أورد المشرع تعريف السوق في **المادة 3 فقرة ب من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[46] حيث تنصّ على: " **ب- السوق: كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة...** ".

فحسب التعريف الذي جاء به المشرع في هذا الأمر، يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق أن لا يتوافر فيها سلع أو خدمات بديلة[47] من وجهة نظر المستهلك توفّرها مؤسسات أخرى متواجدة في

---

[45]-**أمر رقم 03-03**،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[46]-**أمر رقم 03-03**، المرجع نفسه.

[47]- يتم تقديرما إذا كانت السلع أو خدمات يتوفر فيها عنصر الاستبدال من وجهة نظر المستهلك من خلال الإعتماد على وجهة نظركيفية، وذلك من خلال دراسة خصائص ومميزات المنتوجات والاستعمال الموجّه من قبل المستهلك، إذ اعتبرت محكمة عدل المجموعة الأوروبية في إحدى القضايا المطروحة أمامه، أنه تختلف سوق الموز عن سوق الفواكه الأخرى نظرا لعدم اتجاه المستهلكين الراغبين في الموز إلى سوق الفواكه الأخرى، وهذا ما يثبت عدم وجود معيار الاستبدال. أما من وجهة نظر كمية فإنّه يتمثل في تقدير الأسعار ومرونتها واختلافها إذ يشكل مرونة الأسعار واختلافها معيارا مهما في تحديد سوق المنتوجات أو الخدمات،لأنّ غياب اختلاف أسعار المنتوجات معينة مقارنة بأسعار منتجات أخرى دليل على عدم تواجدها في نفس السوق، وبالتالي عدم قابليتها للاستبدال فيما بينها. انظر في هذا الشأن: **لاكلي نادية**، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة،العدد 09، جانفي 2018، ص14،15.

نفس السوق[48]، وكذا التحديد الجغرافي للسوق الذي يعتبر على أنه المنطقة التي تمارس المؤسسة نشاطاتها فيه، من بيع المنتوجات وتقديم الخدمات[49].

ثانيا- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يجب الإشارة أولا إلى أن وضعية الهيمنة ليست محظورة بحد ذاتها، بل يشترط لإدانة مؤسسة مهيمنة على السوق أي يصدر منها سلوك يؤدي إلى تقييد المنافسة[50].

وعليه سنتناول الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة ومساس الممارسات التعسفيةبالمنافسة.

1-الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة

نصت المادة 7 من **الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم** على مجموعة من الممارسات التعسفية الناتجة عنوضعية الهيمنة وتتمثل في:

- الحد من الدخول في سوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية.
  - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
  - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
  - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
  - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

---

[48]-**كحال سلمى**، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص71.

[49]-**جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع : قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص32.

[50]-**خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص52.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [51].

وما يلفت الانتباه أن الممارسات الواردة في المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم هي نفسها الواردة في المادة 6 من نفس الأمر، التي ذكرت بعض النماذج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة[52]، كما أن المشرع أدرج اقتسام الأسواق و مصادر التموين ضمن صور الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة و هو ما لا يصح، إذ أن هذه الممارسة تستوجب اتفاق بين الأطراف المعنية باعتبار أن التعسف في وضعية الهيمنة هي ممارسة فردية تقوم بها مؤسسة دون الحاجة إلى مؤسسات أخرى.

2-المساس بالمنافسة

فلحظر التعسف في وضعية الهيمنة يجب أن تتواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة، وأن يكون هناك استغلال تعسفي لهذه الهيمنة[53] يؤدي إلى تقييد المنافسة، وبذلك يتعين البحث إذا كان هدفها أو أثرها مقيّد للمنافسة،[54]كما يستبعد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة إذا كان من شأنه تحقيق تقدم تقني أو اقتصادي أو اجتماعي، أو أن آثار هذه الممارسة لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة.[55]

---

[51]– **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[52]–**تبروسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعالجزائر، 2015، ص251.

[53]–**قابة صورية**، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال،جامعة الجزائر 2001ص140.

[54]–**كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، المرجع السابق، ص49.

[55]– انظر **المادتين 8و9 من الأمررقم 03-03**،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أنّ التعسف في وضعية الهيمنة هي ممارسة تقوم بها المؤسسات عكس الاتفاقات المحظورة التي يمكن أن تمارس من قبل الجمعيات والتجمعات المهنية عند قيامها بممارسة نشاط اقتصادي[56].

و نشير إلى أن هناك فراغ قانوني فيما يتعلق بالمعايير التي تبين مدى تحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة من عدمه مما ترك مجال واسع لمجلس المنافسة لتقدير وجود عنصر التعسف، وذلك بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03، وكان الأجدر على المشرع أن يقوم بإيرادها في الأمر السالف الذكر[57].

الفرع الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد قام المشرع بحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب **الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم[58]، وذلك في المادة 11 منه التي تنص على: **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثّل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي،**
- **البيع المتلازم أو التمييزي،**

[56]- **AREZKI Nabila**, contentieux de la concurrence, Op.Cit, p.63.

[57]-**براهمي فضيلة**، مرجع سابق، ص98.

[58]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق**" .

وعليه من أجل حظر هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، لابد من تواجد المؤسسة في وضعية التبعية (**أولا**)، والاستغلال التعسفي هذه الوضعية (**ثانيا**).

أولا –وجود حالة التبعية

سوف نعرف أولا حالة التبعية الاقتصادية، وكذا المعايير المعتمدة لتقديرها.

1–تعريف التبعية الاقتصادية

عرّفتها المادة **3 فقرة د من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم**[59] على النحو التالي:" **د – وضعيةالتبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا...**".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط وجود علاقة تعاقدية للقول بأن المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية،إذ استعمل المشرع في **المادة 3 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم**[60] مصطلح العلاقة التجارية، كما أخذ بمعيار غياب الحل البديل لأحد الشركاء إذا ما أراد أن يرفض التعاقد بالشروط التي فرضت عليه

[59]–**أمر رقم 03–03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.

[60]– **أمر رقم 03–03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،معدل و متتم،رجع سابق.

2 – معايير قيام حالة التبعية الاقتصادية

وذلك يكون كالآتي:

- **معايير تبعية الموزع اتجاه الممون:** وذلك بالنظر إلى شهرة العلامة التجارية، أي أن استمرار الموزع في نشاطه معتمد بالدرجة الأولى على المواد التي يتولى توزيعهاوالتي تحمل علامة الممون، وبالنظر أيضا إلى حصّة السوق التي يحوزها الممون، وكذا رقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون وغياب منتجات بديلة في السوق[61].

– **معايير تبعية الممون للموزع:** ويكون ذلك من خلال حصّة الموزع في رقم أعمال الممون، وكذا أهمية الموزع في تسويق منتوجات الممون عبر الأسواق، غياب حلّ بديل مقارن وذلك بالنظر إلى مدى تمتع الممون بمنافذ بديلة لتسويق و عرض منتوجاته[62].

ثانيا– الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

بالعودة للمادة **11 من الأمررقم 03–03**، نجد أن وضعية التبعية الاقتصادية هي ممارسة مشروعة، بل المحظور هو الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

فالاستغلال التعسفي هو فرض شروط على المتعاقد لو كان له حلّ بديل لما كان ليقبل بها[63].

وبالتالي سنستعرض الممارسات المشكلة للتعسف**(1)**وكذا تأثيرها على المنافسة في السوق**(2)**.

---

[61]– **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص39.

[62]–**منصور داود**، المرجع نفسه، ص40.

[63]– **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص116.

1-الممارسات المشكلة للتعسف

ذكرها المشرع في المادة **11 من الأمررقم 03-03 المعدل والمتمم**، والتي جاءت على سبيل المثال[64].

ومن الممارسات المشكلة للتعسف نذكر تلك المتعلقة بالأسعار، كالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وتلك المتعلقة بشروط البيع ، إذا كانت عملية الشراء مقرونة باقتناء كمية دنيا، وكذا البيع التمييزي.

أما بالنسبة للممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الأعوان الاقتصاديين تأخذ صورة قطع العلاقة التجارية مع المتعامل بمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، وكذلك رفض البيع بدون مبرر شرعي[65].

2-مساس التعسف بقواعد المنافسة

إن وضعية التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حدّ ذاتها، إلا إذا اقترنت تلك التبعية بعنصر التعسف وأدى هذا الأخير إلى تقييد المنافسة.[66]

وهذا ما جاءت به **المادة 11 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم[67]، التي نصّت على: " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلالوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة...**".

---

[64]-**كحال سلمى**،مرجع سابق، ص80.

[65]-**زوبيرأرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص106.

[66]-**مخانشة أمنة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،فرع: قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017،ص173.

وعليه فإن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والذي يؤدي بدوره إلى الإخلال بقواعد المنافسة في السوق هو المعيار الوحيد المعتمد من أجل حظر هذه الممارسة، حيث أن عدم التوازن في العلاقات ما بين الأعوان الاقتصاديين لا يكفي لوحده لتشكيل ممارسة مقيّدة للمنافسة[68] ما لم يؤدي إلى تقييد المنافسة وحتى وإن وجد التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[69].

الفرع الثالث

البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

لقد تمّ حظر هذه الممارسة من قبل المشرع من خلال **الأمررقم 03-03 المعدل والمتمم**[70]، وعليه نتساءل ما معنى البيع بأسعار مخفّضة تعسّفيا؟ **(أولا)**، وما هي شروط حظرها؟ **(ثانيا)**.

أولا- معنى البيع بأسعار مخفّضة تعسفيا

البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي هو ذلك البيع الذي تعرض فيه المؤسسة أو تبيع منتوج للمستهلكين بسعر يقل عن سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق والتي تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إزاحة مؤسسة أو عرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق[71].

---

[67]-**أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[68]-**زوبيرأرزقي**، مرجع سابق، ص80.

[69]- يكمن الاختلاف بين وضعية التبعية الاقتصادية عن وضعية الهيمنة في كون أن المؤسسة التي تتواجد في وضعية الهيمنة تكون محتكرة للسوق ككل أوجزء جوهري منه، أما وضعية التبعية الاقتصادية، فإن المؤسسة المتبوعة تمارس نفوذ على المؤسسة المتابعة لها فقط نظرا لتمتعها بقوّة اقتصادية تمكنها من التأثير عليها.انظر: **براهمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08،مرجع سابق ص91.

[70]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[71]-يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تهديدا على الفعالية الاقتصادية إذ يمكن أن تؤدي هذه الممارسة إلى إزاحة المؤسسات والمنتوجات المنافسة من السوق، وكذا المساس بمصالح المستهلك، لأنه بمجرد هيمنة المؤسسة على السوق سوف تفرض أسعارا وفق ما يخدم مصالحها. أنظر في ذلك: **أيت منصور كمال**، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، أعمال الملتقى الوطني " المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص136.

كما أن هذه الممارسة لا يشترط فيها أن تكون المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق، لكن في الواقع لا يمكن للمؤسسة أن تمارس أسعارا بشكل تعسفي إلا إذا امتلكت قوّة اقتصادية تمكنها من فرض تلك الأسعار[72].

ثانيا- شروط حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

من أجل حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يجب تحقق ثلاث شروط مجتمعة معا[73]، وذكرها المشرع في نص المادة **12من الأمررقم 03-03 المعدل والمتمم** والمتمثل في:

1-أن يكون البيع موجها للمستهلك

إذ جاء في نص **المادة 12** من الأمر[74] السالف الذكر" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...** ".

فالبيع يجب أن يكون موجها للمستهلك النهائي، والذي يعرف على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**"[75].

وبالتالي فمجال البيوع محدد في ثلاث حالات، وهي: " العروض والبيوع الموجهة مباشرة من المنتج إلى المستهلك، العروض والبيوع الموجهة من موزع إلى مستهلك قام بتحويل السلعة بعد

---

[72]-**براهمي فضيلة**، المركز القاني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08،مرجع سابق، ص92.

[73]-**أيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص137.

[74]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[75]-**قانون رقم 09-03**، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في08مارس2009.

شرائها، العروض والبيوع الموجهة من موزع أشرطة أو أقراص مضغوطة المتضمنة التسجيلات الصوتية"[76].

2- ممارسة أو عرض أسعار مخفضة تعسفيا

يعتبر السعر أحد العناصر الأساسية المشكلة للعبة التنافسية[77]، إذ من خلاله يتم جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين[78]، وبالتالي فالمشرع لم يقم بحظر هذه الممارسة، بل اشترط توفر عنصر التعسف[79] وذلك بموجب المادة **12 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[80] التي تنص على:" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي...**".

إذ يتم تكييف ما إذا كان السعر المعروض مخفض بشكل تعسفي بالنظر أو بمقارنة السعر المعروض للبيع مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق[81].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وسع من نطاق الحظر ليمتد إلى محاولة البيع بأسعار مخفضة، وليس فقط مجرد البيع، بمعنى أنه إذا قامت المؤسسة بعرض أسعار مخفضة تعسفيا سيكون سببا بأن تكون محلّ متابعة[82].

---

[76]-**براهمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08،مرجع السابقص92-93.

[77]-**مخانشة أمنة**، مرجعسابق، ص176.

[78]-**ناصري نبيل**، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص148.

[79]-**أيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص 138.

[80]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[81]-**أيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص 138.

[82]-**كحال سلمى**، مرجع سابق، ص82.

3-عرقلة المنافسة في السوق

تنص المادة 12 من الأمررقم 03-03 المعدل والمتمم[83] على أنّه " **... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتهامن الدخول إلى السوق.**"

إذ اشترط المشرع أن تهدف العملية أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة المنافسة من خلال إبعاد مؤسسة، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق،[84]كما وسع من نطاق الحظر من خلال استعماله لمصطلح " **منتوجاتها** " ليشمل السلع والخدمات[85].

حيث أن هذه الممارسة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات الأخرى ،باعتبار أنها في وضعية لا يمكن لها بيع منتجاتها بثمن أقل من سعر تكلفتها الحقيقي،لأنها لا تستطيع أن تتحمل الخسائر التي ستلحق بها من جراء هذه الممارسة، وبالتالي ستنفرد المؤسسات التي تبنت هذه الممارسة بالسوق، وتتولى فرض أسعارها في مواجهة المؤسسات الأخرى مما يؤدي إلى تقييد والإخلال بالمنافسة في السوق[86].

---

[83]-**أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[84]-**أيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص 138.

[85]- عرفت **المادة 3 من القانون رقم 09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المنتوج على أنه" **كل سلعة أوخدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

[86]-**زوبيرأرزقي**، مرجع سابق، ص107.

المبحث الثاني

صلاحيات القضاء في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد خول المشرع الجزائري للقضاء صلاحية ردع الممارسات المقيدة للمنافسة،إذ يعتبر القضاء صاحب الاختصاص في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

ولمن له مصلحة التمسك بهذا البطلان أمام الجهات القضائية المختصة، بشرط أن لا تكون الممارسات المقيدة للمنافسة مرخصة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي أو من طرف مجلس المنافسة **(المطلب الأول)**، إلى جانب اختصاص القضاء في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة فإنه صاحب الولاية العامة في التعويض عن الأضرار التي تحدثها تلك الممارسات، فيمكن للمتضررين طلب التعويض لإصلاح الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات المحظورة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة باطلة بقوة القانون **(الفرع الأول)**، ويستثنى من الحظر الممارسات المرخصة **(الفرع الثاني)**، ولمن له مصلحة التمسك بهذا البطلان**(الفرع الثالث)** ، إلا أن القاضي باعتباره غير خبير في المجال الاقتصادي فإنه يصعب عليه الفصل في قضايا المنافسة ذات الخصوصية الاقتصادية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة في العقود المدنية والتجارية(**أولا**) ، أما القضاء الإداري فيختص بإبطال العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية عندما يكون هناك تحايل على الصفقة العمومية من طرف المؤسسات الاقتصادية أو عند تواطؤ الإدارة مع أحد المؤسسات في الصفقة العمومية(**ثانيا**).

أولا- مجال إختصاص القضاء العادي

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على:"دون **الاخلال بأحكام 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورةبموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و12 أعلاه**"[87].

تعتبر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة باطلة بقوة القانون، و يختص القضاء العادي في إبطال العقود المدنية و التجارية عن الممارسات المحظورة.

ثانيا- مجال اختصاص القضاء الإداري

أكدت **المادة الثانية من الأمر رقم03-03** المعدل والمتمم على خضوع الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة[88].

حيث يختص القضاء الإداري في إبطال العقود التي تبرمها الإدارة في مجال الصفقات العمومية عندما تكون المنافسة مصطنعة من طرف المتعهدين[89].

---

[87]- **الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[88]-أنظر **المادة 2** ، المرجع نفسه.

[89]-**تواتي محند الشريف**، مرجع سابق، ص126.

يقع على الإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية خلق أجواء المنافسة، وذلك باحترام مجموعة من الإجراءات من بينها إجراء الإعلان، وكذلك إيراد جميع البيانات المتعلقة بموضوع الصفقة وفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين ومنح الوقت الكافي لتقديم العروض.

في حالة تواطؤ الإدارة مع أحد المترشحين فإنه يعتبر إخلال بقواعد المنافسة ولمن له مصلحة التمسك بهذا البطلان أمام الجهة الإدارية المختصة[90].

إذ يمكن للطاعن اللجوء أمام القضاء الإداري الاستعجالي إذا ما خالفت الإدارة مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية[91]، وهو ما يعرف بالاستعجال ما قبل التعاقدي[92] وهذا ما يستنتج من خلال العودة لنص **المادة946 من ق ا م و ا**[93] في فقرتها الثالثة "**يجوزإخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد**" أي أن الدعوى الاستعجالية ترفع قبل إبرام العقد، لكن يمكن رفعها حتى بعد إبرام العقد، إذ منحت المادة السالفة الذكر لممثل الدولة على مستوى الولاية رفع دعوى استعجالية حتى بعد إبرام العقد و ذلك إذا ابرم العقد أو سيبرم من قبل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية محلية.

---

[90]–**أعراب حكيم ، محمد أمين**،ا لرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع : قانون عام للأعمال ، جامعة بجاية، 2016، ص85.

[91]– **براهمي فضيلة**، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.ص117.

[92]– إذ يمكن تعريف الدعوة الاستعجالية ما قبل التعاقدي على النحو التالي:"**إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة**"و لمزيد حول شروط رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي أيضا سلطات القاضي فيها انظر، المرجع نفسه، ص ص118–122.

[93]– **قانون رقم 08–09، مؤرخ في25 فيفري2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر،عدد21،صادر في 23 أفريل 2008.

الفرع الثاني

الأشخاص المخولة لها برفع دعوى البطلان

يتمثل الأشخاص المخولين لهم قانونا برفع دعوى البطلان، أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي(**أولا**)، أوالغير (**ثانيا**)،أومجلس المنافسة (**ثالثا**)،أو جمعيات حماية المستهلك (**رابعا**).

أولا –أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي

يحق لكل طرف في الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم بهوعادة ما يكون المدعي هي المؤسسة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة[94].

ثانيا– الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

كل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة وإن لم يكن طرفا في إبرام العقد أن يتمسك بهذا البطلان[95].

ثالثا–مجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة رفع دعوى لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أمام الجهة القضائية المختصة، بما أنه مسؤول عن حماية المنافسة في السوق[96].

---

[94]–**دبش سميرة،دحوش صافية**، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع: قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، 2016، ص14.

[95]–**بوا لحرث مريم،،عزوزةإبتسام**، دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونفرع : قانون خاص للأعمال، جامعة جيجل،2017، ص70.

[96]–**تونسي لونيس ،كولاي محند الشريف**، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع:قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص20.

رابعا-جمعيات حماية المستهلك

لقد أقر المشرع لجمعيات حماية المستهلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، وذلك من أجل طلب إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضر بالمستهلكين أمام الجهات القضائية المختصة[97].

ولقد اهتم قانون المنافسة بحماية المستهلك باعتباره جزء مهم من النظام العام الاقتصادي[98].

الفرع الثالث

مجال تطبيق البطلان

تختص الجهات القضائية في إبطال جميع الممارسات المقيدة للمنافسة **(أولا)**، إلا مااستثناه القانون صراحة أو نص تنظيمي أو منح الترخيص من طرف مجلس المنافسة **(ثانيا)**.

أولا- شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص **المادة 14 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[99] المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " **تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و11 ممارسات مقيدة للمنافسة.**"

وفق هذه المادة فإن كل التصرفات المقيدة للمنافسة باطلة بقوة القانون بشرط أن لا تكون مرخصة **بموجب المادتين 8 و9** من هذا القانون[100].

يمكن للاتفاق المقيد للمنافسة أن يكون باطل بصفة كلية أو جزئية فيلجأ القاضي لإعمال نظرية مدى جوهرية البند المتنازع عليه في إبرام العقد، إذا كانت الشروط المقيدة للمنافسة هو الدافع

---

[97]-**بوا لحرث مريم ، عزوز إبتسام**، مرجع سابق ، ص71.

[98]-**MARIE Rigal**, L a protection du consommateur par le droit de la concurrence, mémoire pour l'obtention dudiplôme de master, en droit, option : droit consommateur et concurrence, Montpellier, 2011, p98 .

[99]-انظر **المادة 14من الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

[100]-**بوالحرث مريم ، عزوزةإبتسام**، مرجع سابق، ص64.

لإبرام العقد ففي هذه الحالة يترتب عليه بطلان كل الاتفاق، أما إذا كان البند المتنازع عليه ليس جوهريا وليس الدافع لإبرام العقد، فيبطل البند المخالف لقواعد المنافسة ويبقى العقد صحيحا[101].

ثانيا-الممارسات المستثناة من البطلان

تنص **المادة 8 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم[102] المتعلق بالمنافسة " **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا او عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله.**

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم."

وتضيف**المادة 09 من نفس الأمر:** " **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذت تطبيقا له.**"

يرخص بالاتفاقيات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[103].

وفقا لنص **المادة 8 من قانون المنافسة** يمكن للمؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تقدم طلب عدم التدخل إلى مجلس المنافسة، ذلك بالنسبة للممارسات المنصوص عليها في **المادتين 6 و7 من قانون المنافسة**[104].

---

[101]–**موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص11.

[102]– **الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ، مرجع سابق.

[103]– انظر **المادة 9** ،المرجع نفسه.

[104]-**BENREZKI Youghourta**, **CHABANE Chaouh Karim**, la répression des pratiques restrictives de la concurrence, mémoire pour l'obtention de diplôme de master en droit, option : droit public des affaires,universitéde Bejaia, 2016, p 33.

كما استثنى المشرع الجزائري من حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو المرخصة منقبل مجلس المنافسة[105].

الفرع الرابع

إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف القضاء

إن القضاء ليس مختص في المجال الاقتصادي ولا يملك نفس الإمكانيات التي تؤهله لإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بمجلس المنافسة، فإنه يجد صعوبة في الفصل في القضايا المطروحة أمامه في مجال المنافسة **(أولا)**، لتجاوز إشكالية إثبات الممارسات المقيدة فقد اقترحنا الحلول التي تمكن القضاء من تجاوز الصعوبات في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة**(ثانيا)**

أولا–إرهاق المدعي بعبء الإثبات

القاعدة العامة المعمول بها في دعاوى البطلان هي **" البينة على من ادعى "**[106]

وعليه يقع عبئ إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف المدعي، فعلى هذا الأخير إقامة البرهان والدليل على أن الممارسات الصادرة عن المؤسسة الاقتصادية هي ممارسات مقيدة للمنافسة، فإثبات هذه الممارسات تعتبر من الأمور الصعبة باعتبارها مسائل ذات طابع اقتصادي تتميز بنوع من الخصوصية إذ أن مجلس المنافسة في كثير من الأحيان يجد صعوبة في إثبات وجود تلك الممارسات ناهيك عن المدعي.

كما يظهر للمدعي إشكالية في إثبات أن الممارسات المقيدة للمنافسة محظورة باعتبار أن هناك ممارسات مرخص بها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي أو التي تكون محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة[107].

---

[105]– **كتو محند الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقانة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق ص144.

[106]–**دبش سميرة، دحوش صافية**، مرجع سابق، ص25.

[107]–**إملول ريمة**، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيّدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،عدد 02، 2017، ص234.

ثانيا- الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية الإثبات

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الرابع المتعلق بوسائل الإثبات هناك مجموعة من القواعد القانونية يمكن اعتمادها في مجال الإثبات.

حيث تنص **المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[108] على ما يلي: " **يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعائه إلى الخصم الآخرولو لم يطلبها.**

لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها."

إن إطلاع أطراف القضية على أوراق وسندات ووثائق الخصم من شأنه إقامة الأدلة على الطرف الخصم[109].

كما يمكن للقاضي أن يأمر باستخراج أي نسخة رسمية أو عقد عرفي أو أي وثيقة محجوزة لدى الغير بناء على طلب الخصوم[110].

كما يمكن إجراء التحقيق قبل مباشرة الدعوى، وذلك بهدف إقامة الدليل والاحتفاظ به مستقبلا، وذلك بناء على طلب من له مصلحة، وهذا ما أكدته المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[111].

يمكن المدعي اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة الذي يملك وسائل تقنية ومادية فعالة للبحث عن أدلة الإثبات، وإذا صدر قرار الإدانة من طرف مجلس المنافسة فإن المدعي يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة لطلب إبطال التصرف المقيد للمنافسة[112].

---

[108]- **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق..

[109]- **المادة 70** ،المرجع نفسه.

[110]-**انظر المادة 71** ، المرجع نفسه.

[111]-**سنقوقة سائح**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص152.

المطلب الثاني

التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص القضاء في إصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة بشرط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية **(الفرع الأول)** ، ويحق للأشخاص المخولين لهم قانونا طلب التعويض والتأسيس كطرف مدني **(الفرع الثاني)** ، إلا أنه يواجه القضاء إشكالية تقدير التعويض بسبب أن الممارسات المقيدة للمنافسة ذات خصوصية اقتصادية تتميز بنوع من التعقيد وهو ما دفعنا إلى البحث عن الحلول لمواجهة إشكالية تقدير التعويض**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شروط قيام دعوى التعويض

يعتبر الخطأ الركن الأول لقيام دعوى التعويض **(أولا)** ويشترط لقيام دعوى التعويض أن يؤدي الخطأ إلى إحداث ضرر **(ثانيا)** ويجب قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن الضرر ناتج عن الخطأ وليس لأسباب أخرى **(ثالثا)**.

أولا- الخطأ

أول شرط لقيام دعوى التعويض هو وجود الخطأ، فهنا الخطأ قائم على أساس المسؤولية التقصيرية ، إذ يعرف الفقه الخطأ التقصيري على أنه إخلال بالتزام قانوني، أي إخلال الشخص بالتزام اليقظة والتفطن؛ أو بمعنى آخر الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك هذا الشخص لهذا الانحراف، وبالتالي الخطأ يقوم على عنصرين، العنصر الأول مادي هو

[112]-**تونسي لونيس، كولاي محند الشريف،** مرجع سابق، ص13.

الانحراف، والثاني معنوي وهو الإدراك [113] أي إدراك الشخص للسلوك الذي قام به بحيث يكون متيقنا من النتيجة المرجوة من وراء ذلك السلوك و هو الإضرار بالمتنافسين الآخرين.

والخطأ في قانون المنافسة يتمثل في ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تتمثل في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة، والممارسات الاستثنائية والتعسف في البيع بأسعار منخفضة[114].

ثانيا- الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، فلا يمكن أن تقوم مسؤولية مرتكب الخطأ إذا لم يتسبب في الضرر، وبالتالي تكون دعوى التعويض غير مقبولة لانعدام المصلحة في رفعها.

يشترط في الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة للمدعي، وأن يكون الضرر محقق الوقوع إما أن يقع حتما أو في المستقبل[115].

الضرر في قانون المنافسة هو كمبدأ عام مشروع بشرط أن يكون في إطار منافسة نزيهة.[116]

---

[113]-**المنحى محمد**، دعوى التعويض، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص284-285.

[114]-**بن بخمة جمال**،" التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 02، 2017، ص192.

[115]-**المنحى محمد**، مرجع سابق، ص 204.

[116]-**فنيط نجوى، بوفنش إيمان**، آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع: القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016،ص110.

ثالثا- العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية فيجب أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ الذي ارتكبه صاحب الممارسة المقيدة للمنافسة وليس ناتج لأسباب أخرى.

لقد اتجه القضاء إلى تأسيس قراره على قرينة السببية، فيكفي إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ووقوع الضرر باعتباره كقرينة على العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج[117]عن هذه الممارسة،فباجتماع شروط المسؤولية المدنية فإن المتضرر له الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف، كما يتمتع القاضي المختص بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بوضع موانع والتزامات مصحوبة بغرامة تهديدية[118].

و يمكن التنويه هنا أنه بالعودة لنص **المادة 127 من القانون المدني**[119] و التي تنص"**إذاأثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أوخطأصدر من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا المضرور، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**"

يستنتج من خلال هذه المادة أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر الواقع على المضرور كان بسبب خطأ هذا الأخير، فإن العلاقة السببية تنعدم و بالتالي لا يسأل عن الضرر الذي أحدثه لكن بالعودة لنص **المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم**[120] أعطت إمكانية التعويض لصالح الأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة حتى وإن كانوا مشاركين في هذه الممارسة، وفي هذا المقام نطبق **المادة 48** من الأمر السالف الذكر، وذلك أنّ **المادة 127 من**

---

[117]- **بن بخمة جمال** ، مرجع سابق، ص194.

[118]-**دبش سميرة، دحوش صافية**، ، مرجع سابق، ص48.

[119]- أمر **رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975**، يتضمن القانون المدني ، ج ر، عدد 78،صادر في30 سبتمبر1975، معدل و متمم.

[120]- أمر **رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003**، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

القانون المدني وضعت شرطين و هما أن لا يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بالتعويض حتى و إن تسسبب به المضرور.

الفرع الثاني

أصحاب الحق في طلب التعويض

تنص **المادة 48 من الأمر رقم 03-03** المعدل و المتمم[121] على :" **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.**"

ويتمثل الأشخاص المخول لهم قانونا الحق في طلب التعويض، أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة **(أولا)**، الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة **(ثانيا)** ، جمعيات حماية المستهلك**(ثالثا)**.

أوّلا- أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء تلك الممارسات لكن يثير الإشكال في حالة ما إذا كان المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة طرفا في الاتفاق، منطقيا الشخص الذي ساهم في ارتكاب هذا السلوك يزيل عنه صفة الضحية، بسبب ذلك السلوك يشيبه عدم المشروعية[122]، لكن يمكن للمضرور الاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية و أن يثبت أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق كتعرضه للإكراه و حمله على المشاركة في تلك الممارسات المحظورة[123].

---

[121]-ا **الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

[122]-**دبش سميرة، دحوش صافية**، مرجع سابق، ص20.

[123]-**موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص23.

ثانيا- الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى التعويض لإصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، باعتبار أن قانون المنافسة جاء لحماية النظام العام الاقتصادي[124] ويستند الغير بطلب التعويض إلى أحكام المادة 48 من قانون المنافسة أو المادة 124 من القانون المدني[125].

ثالثا- جمعيات حماية المستهلك

تنص المادة 17 من **القانون رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات على: " **تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي:**

- **التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعيةلأعضائها**"[126].

وجاء أيضا في نص **المادة 23 من قانون رقم 09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[127]"**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف** مدني".

من خلال نصوص هذه المواد السالف ذكرها يتضح أن المشرع أقر صراحة بحق التقاضي لجمعيات حماية المستهلك والتأسيس كطرف مدني[128].

---

[124]-**فنيط نجوى، بوفنش إيمان**، ، مرجع سابق، ص105.

[125]-**بن بخمة جمال**، ، مرجع سابق، ص196.

[126]-**قانون رقم 12-06**، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد02، صادر في 15جانفي 2012.

[127]-**قانون رقم 09-03**، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق.

[128]- **فنيط نجوى، بوفنش إيمان**، مرجع سابق، 106.

الفرع الثالث

إشكالية تقدير التعويض

يعتبر التعويض عن الممارسات المقيّدة للمنافسة من المسائل المستعصاة على القضاء باعتبار المسائل المتعلقة بالمنافسة ذات خصوصية اقتصادية معقدة**(أولا)**، وهذا ما دفعنا إلى اقتراح الحلول لتجاوز صعوبة تقدير التعويض من طرف الأجهزة القضائية المختصة **(ثانيا)**.

أوّلا- صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيّدة للمنافسة

إن دعاوى التعويض تعتبر من القضايا التي اعتاد القضاء الفصل فيها، إلا أن هذا الأخير يواجه صعوبات في تقدير التعويض الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا راجع أساسا إلى الخصوصية التي تتميز بها منازعات المنافسة[129].

إن صدور قرار الإدانة من قبل مجلس المنافسة لا يعتد به من أجل الحكم بالتعويض من قبل القضاء، بل يجب على القاضي على البحث عن مدى توفر أركان المسؤولية التقصيرية في القضايا المرفوعة أمامه[130].

غالبا ما يعتد القاضي بالتكييف القانوني للوقائع المقدمة من طرف مجلس المنافسة، مع العلم أن قرارات مجلس المنافسة لا تحوز على قوّة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية[131].

كنتيجة لقيام المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم القاضي بتقدير مبلغ التعويض الذي لحق المضرور إعمالا بقواعد المسؤولية المدنية[132]،يجب أن يكون

---

[129]-**بوا لحرث مريم، عزوزةإبتيسام**، مرجع سابق، ص81.

[130]- **موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص50.

[131]- **دبش سميرة، دحوش صافية**، مرجع سابق، ص30.

[132]-**موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص51.

التعويض متناسب مع الضرر الذي لحق المضرور، ويسمح بإصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة؛ أي دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للمضرور[133].

ثانيا- الحلول المقترحة لحل إشكالية التعويض

يعتبر اللّجوء للخبرة القضائية من أهم الوسائل الناجعة لتقدير التعويض، يعتبر الخبير كل شخص يتمتع بمؤهلات وقدرات تقنية وفنّية في مجال معين، فهو لا ينتمي لسلك القضاء، يستعين به القاضي في المسائل المعروضة أمامه التي تأخذ طابع تقني وفنّي

يساهم الخبير في إظهار الحقيقة وإقامة الدليل خاصة إذا لم يتوفر لدى المدعي أو المدّعى عليه وسيلة الإثبات[134].

ولقد أكّد المشرع الجزائري على هذا الإجراء في نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[135]، حيث تنص المادة على ما يلي: " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدّة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.**"

الهدف من الخبرة القضائية هو توضيح واقعة مادية سواء كانت تقنية أو علمية محضة[136]، فالخبير عليه عدم تجاوز حدود ما طلب منه، يتمتع القاضي بصلاحية تعيين خبير أو أكثر، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك وهذا ما أكدته نص **المادة 126 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

---

[133]– **برجاح عبد المالك**، مرجع سابق، ص61.

[134]–**العيد هلال** ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تحليلية و مقارنة محينة مع النصوص الجديدة و النظام الجامعي الجديد LMD، منشورات لجوند ، الجزائر ، 2017، ص82.

[135]– قانون **رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبفري** 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[136]– انظر **المادة 125** ، المرجع نفسه.

كما أن القاضي ملزم بذكر الأسباب التي دفعته إلى انتداب خبير أو انتدابه لعدّة خبراء، وكذا مجال اختصاصهم، وأسمائهم وعناوينهم، وكذا تحديد المهام التي كلّفوا بانجازها، والأجل الممنوح لهم لإيداع الخبرة

فتقدير التعويض عن طريق الخبرة القضائية هي طريقة فعالة أكثر منها من التقدير الجزافي، ففي التجربة القضائية الفرنسية Société concurrence ضدّSONY، أين تمّ تحديد مبلغ التعويض جزافيا بقيمة **45.734.71** اورو، حيث انتقد قضاة الموضوع من طرف محكمة الاستئناف لتقديرهم مبلغ التعويض جزافيا، وفضّلت تعيين خبير.

و يلتزم الخبير بالحفاظ على السرّ المهني للأعوان الاقتصاديين[137].

تنص المادة**38من الأمر رقم 03-03**المعدل و المتمم[138] على مايلي:

" **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.**

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه."

فيمكن للقاضي أن يستشير مجلس المنافسة في القضايا المرفوعة أمامه المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

فدعوى التعويض تطرح على القاضي إشكالا فيما يخص تحديد الضرر التنافسي، فيجب على القاضي أن يحدد التعويض بالنظر إلى مجموع الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيّدة للمنافسة وليس فقط الضرر المباشر[139].

---

[137]- **برجاح عبد المالك** ، مرجع سابق، ص61.

[138]- **الأمر 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

حظر المشرع الجزائري جميع الممارسات المقيدة للمنافسة سواءًا كانت بصفة جماعية كالاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو بصفة فردية كالتعسف في وضعية الهيمنة .

للجهات القضائية الاختصاص الحصري في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وإصلاح الأضرار الناتجة عنها، حيث أحسن المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الأشخاص التي بإمكانها المطالبة بإصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة وذلك بهدف حماية السوق التنافسية.

[139]– **عيساوي عزالدين**، "العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2014، ص248.

الفصل الثانـي

الرقابـة القضائيـة علـى قرارات مجلس المنافسـة

عملا بمقتضيات المبدأ الدستوري القاضي بخضوع جميع أعمال الإدارة للرقابة القضائية والذي بدوره مظهرا من مظاهر دولة القانون، وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة فإن خضوع قراراتها لرقابة القضاء أمر حتمي، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، إذ منع الاختصاص لمجلس الدولة بالنسبة للطعن ضد قرار مجلس المنافسة المتعلق بالتجميع الاقتصادي **(المبحث الأول)**، وقد استثنى المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة من خضوعها لرقابة مجلس الدولة و نقل الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري في النظر في طعون قرارات مجلس المنافسة

يختص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية باعتبار أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[140] **(المطلب الأول)** ويترتب عن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إمّا بتأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه وهذا وفقا لمبدأ المشروعية **(المطلب الثاني)**[141].

المطلب الأول

اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وقراراته ذات طبيعة إدارية فعليه فإن جميع القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، ويختص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال التجمعات الاقتصادية **(الفرع الأول)** إلاّ أنّه يطرح إشكالية في مدى دستورية اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة من قرارات مجلس المنافسة، **(الفرع الثاني)**، ولقد حدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها في الطعن أمام مجلس الدولة **(الفرع الثالث)**.

---

[140]– **طايبي وهيبة**، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية" يومي 23 و24 ماي 2007، ص 392.

[141]– **لخضاري أعمر**، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطن حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 264.

الفرع الأول

أساس و مجال اختصاص مجلس الدولة

يتمثل أساس اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة ضّد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة **(أولا)**، ويتمثل مجال اختصاص مجلس الدولة في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا- أساس اختصاص مجلس الدولة

لم يحدد المشرع الجزائري في ظل **الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995** الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وإنما أشار إلى تمتعه بالاستقلالية وذلك في نص **المادة 16 الفقرة 2**[142]، إلاّ أنّ المشرع تدارك الوضع وذلك من خلال **الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، حيث تنص **المادة 23** من الأمر السلف الذكر كما يلي:" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزيرالمكلف بالتجارة.**

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "[143].

باعتبار أنّ المشرع الجزائري اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فبالتالي فالقرارات مجلس المنافسة تخضع للرقابة القضائية باعتبار قراراته أعمال إدارية،[144] فالقاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للأعمال الإدارية[145].

---

[142]- **بن جلول محمد برجي**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونفرع :قانون عام للأعمال، جامعة ورقلة، 2013، ص14.

[143]- **الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[144]- **ماتسةلامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص 10.

[145]-**AREZKI NABILA**, « Le juge administratif face au droit de la concurrence», revue académique de recherche juridique, N°2, 2017, p281.

رغم تخويل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات استشارية وذلك بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بضبط السوق والجانب الاقتصادي إلاّ أنّ هذا لا يعني عدّم تمتعه بالطابع السلطوي في اتخاذ قرارات ذات طابع إداري[146].

يتجسد كذلك الطابع السلطوي لقرارات مجلس المنافسة في إصدار قرارات إدارية نافذة كالقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية وإصدار الأوامر والإجراءات المؤقتة[147].

ثانيا- مجال اختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة فيما يخص رفض الترخيص بالتجميع، ولذلك استبعد المشرع اختصاص مجلس الدّولة في النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المقيّدة للمنافسة[148].

حيث تنص **المادة 19 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"...**يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**"[149].

لم ينص المشرع الجزائري على الطعن ضد قرار منح الترخيص بالتجميع من قبل مجلس المنافسة، مما يعني أنّ المشرع قد تجاهل حق الأطراف الخارجية عن عملية التجميع في الطعن ضّد قرارات مجلس المنافسة نتيجة للترخيص بعملية التجميع[150].

يعتبر قرار الترخيص بالتجميع قرارا إداريا مثل قرار الرفض، بترخيص بالتجميع لقد أكد مجلس الدولة في قراره الصادر **بتاريخ 27 جويلية 1998** على إمكانية الطعن في جميع القرارات الإدارية في حالة تجاوز السلطة حتى ولو لم يقرر ذلك بموجب نص قانوني صريح.

---

[146]- **شيخ اعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون ،فرع:قانون عام للأعمال، جامعة بجاية2009،ص38.

[147]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 12.

[148]-**ZOUAIMIA Rachid**, droit de la concurrence, belkise, Algérien, p 229.

[149]- **الأمر 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافس، ،مرجع سابق.

[150]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 97.

بالاستناد إلى ما سبق فإن قرار الترخيص بالتجميع يمكن أن يكون محلا للطعن باعتباره مجرد قرار إداري.

ولقد أكد مجلس الدولة في حق الطعن فيه وذلك في حالة تجاوز مجلس المنافسة للسلطة القانونية الممنوحة له في التقدير القانوني للترخيص لعملية التجميع[151].

الفرع الثاني

مدى دستورية اختصاص مجلس الدولة

تنص **المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[152]، على مايلي:«**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**

ويختص أيضا في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة».

باعتبار أن القانون الذي خول اختصاص مجلس المنافسة في النظر في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس قانون عادي وأنّ **القانون رقم 98-01** المتعلق باختصاصات تنظيم وسير مجلس الدولة قانون عضوي، فقد أكدّ المجلس الدستوري سمو القانون العضوي على القانون العادي.

فقد أكد بمناسبة تقديره بمدى مطابقة القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور، ذلك من خلال اجتهاده التالي: «**واعتبارا أنّ كلاّ من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور، وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي،**

---

[151]- **ماتسة لامية**، ، مرجع سابق، ص 97.

[152]- **قانون عضوي رقم 98-01**، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،ج ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

على عكس القانون العادي، تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2و3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب، ويخضع قبل صدوره وجوبا بالمراقبة مطالبته مع الدستور، واعتبارا أن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين مايدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي وأخضعهما لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي بحكم مركزه في هذا النظام، والقانون العادي لايمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال وفق الإجراءات التي حددها وأقرها لهما الدستور، مما يستنتج أنّ المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكما أو أحكاما من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي»[153].

لتجاوز عيب إشكالية عدّم دستورية اختصاص مجلس الدولة فقد أدرج الفقه السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية[154].

بالعودة لنص **المادة 09 من الأمر رقم 98-01**[155] المتعلق باختصاصات تنظيم وسير مجلس الدولة، استعمل المشرع مصطلح «**نصوص قانونية خاصة**» إلا أن تقرير هذا الاستثناء المتعلق باختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص قانونية خاصة لا يتم إلا بقانون عضوي، وذلك احتراما لمبدأ تدرج القوانين، وبالتالي لا يمكن إدراج النصوص القانونية العادية التي خولت اختصاص مجلس الدولة ضمن النصوص القانونية الخاصة[156].

---

[153]–**رأي رقم10 /ر.ن.ج/ م.د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000**، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج رن عدد 46، الصادر في 30 يونيو 2000.

[154]– **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، في القانون العام، 2015، ص 181.

[155]– **قانون عضوي رقم 98-01**، مؤرخ في 30 ماي 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، مرجع سابق.

[156]– **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 194.

الفرع الثالث

شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يعتبر التظلم الإداري أمام الجهات الإدارية المصدر للقرار إجراء جوازي غير ملزم إلا ما استثناه القانون صراحة **(أولا)**، ويشترط احترام ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة **(ثانيا)**،و إتباع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية **(ثالثا)**.

أولا_ مدى إلزامية شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري طريقة ودّية لحل النزاع، يتمثل في تقديم الشخص الذي أصدرت الإدارة القرار في حقه شكوى أو طلب إلى الجهة المصدرة للقرار، أو الجهة التي تعلوها وذلك بهدف مراجعة الإدارة لقراراتها[157].

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح التظلم الإداري أمام الجهات الإدارية المصدرة للقرار جوازي إلا ما استثناه القانون صراحة، وتتمثل المهلة التي حدّدها القانون لتقديم التظلم الإداري أمام الجهات المختصة في أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[158].

لم يشر قانون المنافسة على إلزامية إجراء التظلم الإداري المسبق أمام مجلس المنافسة قبل الطعن أمام مجلس الدولة، إلا أنه لا يمكن إثارة إلزامية التظلم أمام مجلس المنافسة وذلك باعتبار التظلم الإداري المسبق جوازي وفق للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[157]– **عيساوي عزالدين**، السلطة القمعيّة للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 24.

[158]– **بلغزلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2011، ص 125.

هناك من اعتبر أنّ **المادة 21 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة أشار ضمنيا إلى إجراء التظلم[159].

حيث تنص **المادة 21** السالفة الذكر كما يلي: «**يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع**»[160].

ويعتبر اللجوء إلى الحكومة لطلب الترخيص بعملية التجميع بعد رفض مجلس المنافسة بمثابة تظلم، حيث يسمح للحكومة بتجاوز قرار مجلس المنافسة وذلك بالترخيص بالتجميع[161].

ثانيا- الشرط المتعلق بميعاد الطعن

ترتبط المنازعات الإدارية بمواعيد طعن محدّدة، ويعتبر شرط الميعاد في المنازعات الإدارية من النظام العام،[162] فيمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية، مما يستوجب العودة للقواعد العامة والتي تتمثل في أربعة أشهر.

ما يؤخذ على المشرع الجزائري بخصوص مواعيد، الطعن أمام مجلس الدولة هو عدّم توحيد مواعيد الطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة[163].

كذلك لم يوحد المشرع الجزائري ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ففي ميعاد الطعن في قرارات رفض التجميعات أمام مجلس الدولة يتمثل في أربعة أشهر، أما

---

[159]- **قابة صورية**،الآليات القانونية لحماية المنافسة، ص401.

[160]- **الأمر 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[161]- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، ص 401.

[162]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 98.

[163]- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة،مرجع سابق، ص 402.

الطعن في القراراتالمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة يتمثل في أجل شهر[164].

ثالثا- الشروط المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى

لم يتطرق المشرع في **الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة إلى إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، وهذا ما يحيلنا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وضع مجموعة من الإجراءات القضائية التي تعتبر من النظام العام لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وتتمثل فيما يلي:

- يجب أن ترفع الدعوى بواسطة عريضة موقعة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتحتوي مجموعة من البيانات الإجبارية تحت طائلة عدم القبول شكلا.

يجب إرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري محل الطعن وذلك تحت طائلة عدم قبولها، مالم بوجود هناك مانع يبرر عدم القيام بذلك[165].

[164]- **ماتسةلامية**، مرجع سابق، ص 98.

[165]- **قابة صورية**، ، الآليات القانونية لحماية المنافسة،مرجع سابق، ص 400.

المطلب الثاني

آثار الطعن أمام مجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة قاضي المشروعية فإنّه يراقب مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة من الناحية الخارجية والداخلية **(الفرع الأول)**، ويصدر مجلس الدولة قرارات إمّا بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو تأييد قراراته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يراقب مجلس الدولة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة وذلك بالتأكد بأنّ مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في إصدار القرار وأنّه احترم الإجراءات القانونية قبل إصدار القرار **(أولا)**، كما يراقب مجلس الدولة مشروعية قرارات مجلس المنافسة من الناحية الداخلية وذلك بالتأكد من مدى تطبيق مجلس المنافسة للنصوص القانونية الخاصة بالتجميعات الاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في إصدار قرار منح الترخيص بعملية التجميع، ويلتزم مجلس المنافسة باحترام الإجراءات والشكليات الجوهرية عند إصداره لقراراته، احترام المواعيد المقررة قانونًا لإصدار قراراته.

1- رقابة موضوع الاختصاص

عرف الفقيه شابي عيب عدّم الاختصاص بأنّه: «**نكون بصدد عيب عدم الاختصاص عندما لا تكون السلطة الإدارية مؤهلة قانونا بالتصرف**»[166].

[166]- **قتال منير**، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:المنازعات الإدارية، جامعة ورقلة، 2013، ص57.

يعتبر موضوع الاختصاص من النظام العام يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي أو الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

– يراقب مجلس الدولة ركن الاختصاص بالنظر إلى العناصر التالية:

– العنصر الشخصي أي أنّ القرار الإداري صادر من الإدارة المختصة أو الشخص المختص.

والعنصر الزمني الذي يجب أن يصدر القرار في الفترة الزمنية المخولة للشخص لأداء مهامه.[167]

أما بالنسبة لعيب الاختصاص الإقليمي فلا يمكن إثارته باعتبار مجلس المنافسة صاحب اختصاص وطني.[168]

يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في إصدار القرارات المنظمة للتجميعات الاقتصادية وذلك حسب **المادة 19 من الأمر رقم03-03**، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[169].

2- رقابة ركن الشكل والإجراءات

الهدف من إمكانية إثارة قواعد الشكل والإجراءات ضمان حماية المصلحة الفردية من تسرع الإدارة في اتخاذ قراراتها.

يعتبر احترام الإجراءات من النظام العام يجوز للقاضي أو الخصوم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[170].

---

[167]–**ماتسةلامية** ، مرجع سابق ، ص ص 103 -104.

[168]– **محمدي سميرة** ، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص 76 .

[169]– **أنظرالأمر 03-03**،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ، مرجع سابق.

[170]– **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مرجع سابق، ص 246.

يشترط لإثارة عيب الشكل والإجراءات أن ينص القانون صراحة على وجوب احترام الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات أو أن يكون الشكل أو الإجراء جوهري يترتب عن إغفاله المساس بحقوق الأفراد[171].

يلتزم مجلس المنافسة بتباع مجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية عند إصدار قراراته كاحترام حقوق الدفاع واحترام سرية الجلسات وتسبيب قراراته[172].

3- مراقبة المواعيد

يراقب مجلس الدولة لمدى احترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لاتخاذ قرار بشأن عملية التجميع، والمشرع الجزائري لم يفصل في حالة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره في المهلة المحددة في ثلاثة أشهر[173].

ثانيا- رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة

يراقب مجلس الدولة لمدى التزام مجلس المنافسة بالمعايير القانونية المحدّدة للترخيص بعملية التجميع، كما يراقب مدى احترام مجلس المنافسة والأطراف المعينة بالتجميع با الضمانات والتعهدات المتعلقة بالترخيص بعملية التجميع.

1-رقابة مجلس الدولة مدى التزام مجلس المنافسة بمراقبة معايير التجميعات

حدّد المشرع الجزائري في **المادتين 17و18 من الأمر رقم 03-03**المعدّل والمتمم[174]المعايير القانونية التي تخضع بموجبها التجميعات الاقتصادية للرقابة.

---

[171]- **سي موسى عبد القادر**، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، رسالة لنيلشهادة الدكتوراه دولة في القانون، فرع:الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016، ص 184.

[172]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 104،105.

[173]- **بن جلول محمد برجي**، مرجع سابق، ص 61.

[174]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فتخضع التجميعات للمراقبة إذا كان من شأن التجميعات المساس بالمنافسة في السوق لاسيما تعزيز وضعية الهيئة، كما حدّد المشرع الجزائري نسبة 40%من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية بالمنافسة[175].

2-مراقبة الاحتياطات القانونية

يمكن لمجلس المنافسة القبول بعملية التجميع وذلك وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المعينة بعملية التجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، فمجلس الدولة يبحث في مدى قانونية وفعالية الضمانات التي كرّسها مجلس المنافسة الضمانات التي بادرت بها المؤسسة المعينة بعملية التجميع[176].

المشكل الذي يواجه قاضي مجلس الدولة هو عدّم تحديد المشرع لمقصود الشروط والتعهدات التي يشترطها مجلس المنافسة لقبول عملية التجميع أو الضمانات التي تبادرها المؤسسات المعينة بالتجميع[177].

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن المجلس الدولة.

يؤيد مجلس الدولة القرارات الصادرة عن المجلس المنافسة إذا كانت غير مشيبة بعيب عدّم المشروعية الداخلية والخارجية **(أولا)**، أما إذا كان قرار مجلس المنافسة مشيب بعيب عدم المشروعية يقوم مجلس الدولة بإلغاء قرار مجلس المنافسة دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله **(ثانيا)**.

---

[175]– **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 107.

[176]– أنظر **المادة 19 من الأمر 03-03**،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[177]**ماتسةلامية**،مرجع سابق، ص 109.

أولا- تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة في القرارات الصادرة بعملية التجميع في حالة ما إذا كانت قرارات مجلس المنافسة ليست معيبة بعيب من العيوب الداخلية والخارجية للقرار الإداري حيث يتأكد مجلس المنافسة من صحة جميع الإجراءات التي استند إليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره، كاحترام حقوق الدفاع وأنّه وفق في تكييف الوقائع التي أسس قراره عليها[178].

ثانيا – إلغاء قرار مجلس المنافسة

تكون قرارات مجلس المنافسة محل إلغاء من طرف مجلس الدولة إذا كانت مشيبة بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية للقرارات المتعلقة بالتجميعات، ويكون القرار باطل ولا يملك القاضي إلا حكم إلغاء ذلك القرار.

باعتبار أنّ القرارات الإدارية عرضة للإلغاء الكلي أو الجزئي، فإنّ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لا يمكن إلغائها بصفة جزئية كون ذلك القرار يتعلق أساسا بالترخيص

بعملية التجميع أو رفض عملية التجميع، ذلك بعد دراسة مجلس منافسة للسوق المعنية بالمنافسة[179].

تعتبر القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة التي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة غير قابلة للطعن بالنقض.

هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر عنه في بتاريخ 2002/09/23، إذ جاء في حيثيات قراره مايلي:

«لأنه غير المعقول والمنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن... »[180].

---

[178]– **بن جلول محمد برجي**، مرجع سابق، ص 63.

[179]– **دبش سميرة،دحوش صافية**،مرجع سابق، ص 51.

لا يختص مجلس الدولة في مسألة تعديل قرار مجلس المنافسة باعتبار قاضي مجلس الدولة قاضي المشروعية[181].

[180]– **ماتسة لامية**، مرجع سابق ،ص 114.

[181]– **دبش سميرة، دحوش صافية**، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني

الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي في الطعن ضد القرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع اختصاص الفصل في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتخذة بمناسبة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وذلك عملا بمبدأ حسن سير العدالة **(المطلب الأول)**، كما أن القاضي عند الفصل في النزاع المعروض أمامه يتمتع بصلاحيات واسعة، كإلغاء وتعديل وتابيد والتعويض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الفصل ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

سنتناول في هذا المطلب أساس ومجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر **(الفرع الأول)**، وكذا شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر **(الفرع الثاني)** والإجراءات الخاصة للطعن أمام هذا الأخير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أساس ومجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر

يتمثل أساس إخصاص مجلس قضاء الجزائر في توحيد منازعات المنافسة أمام جهة قضائية واحدة **(أولا)** ويختص مجلس قضاء الجزائر في الدعاوى المتعلقة با الممارسات المقيدة للمنافسة**(ثانيا)**

أولا–أساس اختصاص مجلس قضاء الجزائر

يعتبر مجلس قضاء الجزائر القاضي الملائم للفصل في دعاوى المنافسة إلاان هناك إشكالية عدم دستورية منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر.

1- مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزئر

يقضي مبدأ حسن سير العدالة بإدراج جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة جهة قضائية واحدة، وذلك تفاديا لتعارض الأحكام[182]، وكذا رغبة المشرع في توحيد إجراءات التقاضي[183]

باعتبار أن منازعات المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات مدنية، تجارية، إدارية[184]، فالقضاء الأنسب لهذا النوع من المنازعات هو القضاء العادي.

و عليه فإن القاضي العادي يتمتع بسلطات واسعة في مجال منازعات مجلس المنافسة على عكس القاضي الإداري.

كما تتسم إجراءات الطعن أمام القضاء العادي بالسرعة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري[185]، أضف إلى ذلك أن قانون المنافسة يصنف ضمن قانون الأعمال أو القانون التجاري وهو طبيعة الحال يدخل ضمن القانون الخاص[186].

2- مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

باعتبار أن مجلس المنافسة هي سلطة إدارية مستقلة[187] وأن القرارات التي تصدر من هذه الأخيرة عبارة عن قرار إداري، فإن الرقابة على أعمال مجلس المنافسة تكون من رقابة القضاء الإداري.

---

[182]- **موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص 65.

[183]- **براهيمي نوال**، مرجع سابق، ص 132.

[184]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 122.

[185]- **سميحة علال**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوقجامعة قسنطينة، 2005، ص 140.

[186]-**ZEVOUNOU LIONEL**, le concept de concurrence en droit, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, UFR Droit et Science politique, école doctorale Droit et science politique, Universite paris ouest Nanterre la Défense, France, 2010, p 52.

[187]- **ماديو ليلى**،" تكريس الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية، ايام 24/23 ماي 2007، ص 275.

إلا أن المشرع منح اختصاص الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتخذة بمناسبة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائري، وذلك بموجب **المادة 63 من الأمر 03-03** المعدل والمتمم[188].

وبالتالي فإن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر يثير إشكالات قانونية على أساس أن المشرع منح الاختصاص بموجب قانون عادي مما يشكك في دستورية الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر[189]، وذلك بالنظر إلى نص **المادة 172 من الدستور** التي تقضي أن منح الاختصاص القضائي يكون بموجب قانون عضوي[190].

وعليه فإن المشرع لم يحترم مبدأ تدرج القوانين الذي يقضي بأن يكون الدستور في أعلى الهرم القانوني ثم القانون العضوي وأخيرا القانون العادي وهذا ما أكده المجلس للدستوري في عدة مناسبات[191].

وبناءا على ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقوم بإلغاء **المادة 63 من الأمر** رقم **03-03** المعدل و المتمم التي منحت الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر، و أن يصدر قانون عضوي يمنح الاختصاص لهذا الأخير، و ينهي الإشكال المطروح حول دستورية الاختصاص الممنوح له.

ثانيا: الممارسات التي تدخل ضمن مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر

يختص مجلس قضاء الجزائر بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، والتي تدخل ضمن مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[192]، المنصوص عليها في **المادة 14 من**

---

[188]- **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[189] - **BARKAT DJOHRA**, le contentieux de la régulationéconomique ,thèsepour de doctorat en science, filiére:Droit, faculté de Droit et de sciencepolitique, Université de TiziOuzou, 2017, p 128.

[190]-أنظر **المادة 172 من دستور**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

[191]- **رأي رقم 02/ ر.م.د/ 11**، مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

الأمررقم03-03 المعدل والمتمم، وذلك بنص **المادة 63** من الأمر السالف الذكر التي تنص: **«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... »**[193]

فهو يختص بالفصل في القرارات التنازعية الصادرة من مجلس المنافسة والمتعلقة بالأوامر والعقوبات المالية وإجراء النشر وكذا الإجراءات التحفظية[194].

الفرع الثاني

شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

فلقبول الطعن يجب أن يباشر من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا **(أولا)**، وفي الآجال المجددة قانونا **(ثانيا)**.

أولا- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

لقد حددت **المادة 63 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، والمتمثلون أساسا في أطراف القضية والذين لهم مصلحة في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وكذا الوزير المكلف بالتجارة.

كما أنه وطبقا **للمادة 68 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم، فإنه يمكن لكل شخص حتى وإن كان ليس طرفا في القضية أمام مجلس المنافسة وتضرر جراء القرار الصادر من هذا الأخير التدخل في الدعوى أو الالتحاق التلقائي[195]، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[192]- **بوقندورة عبد الحفيظ**،"الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قالمة، العدد 14، مارس 2016، ص 403.

[193]- أنظر **المادة 63 من الأمر رقم 03-03**،مؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل لمتمم، مرجع سابق.

[194]- **شفار نبيلة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع :علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص182.

ثانيا-آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يتم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز شهرًا ابتدءا من تاريخ تبليغ القرار[196]، وذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة بالعقوبات المالية[197] والأوامر المتخذة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ونشر القرارات[198]، أما بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتة تكون في أجل 20 يوما ، وتعتبر هذه المدة قصيرة نظرا لإمكانية إلحاق هذه التدابير المؤقتة أضرارًا لا يمكن تداركها فيما بعد[199].

وفي حالة الطعن ضد هذه القرارات خارج الآجال القانونية السالفة الذكر فإن الطعن لا يقبل بشكل تلقائي[200]، أي القاضي يثيره من تلقاء نفسه وبالتالي لا تقبل الدعوى شكلا.

الفرع الثالث

الإجراءات الخاصة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري **في الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[201] على مجموعة من القواعد الإجرائية وذلك في **المواد 63 إلى 70** مع الإحالة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[195]- **ماتسةلامية**،مرجع سابق، ص 128، 129.

[196]- انظر **المادة 63 من الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[197]- **انظر المواد من 56 إلى 62** ، المرجع نفسه.

[198]- تنص **المادة 45 من الأمر رقم 03-03** المعدل و المتمم على :"**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلىوضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.**

كان يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه."

[199]- **بوحميل عادل**،"مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 206.

[200]- **لخضاري أعمر**،"إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مرجع سابق،ص 257.

وأهم ما يلاحظ على هذه الإجراءات أنها تختلف باختلاف طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فإجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة في الموضوع **(أولا)**، تختلف عن الطعن ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية **(ثانيا)** وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا- الطعن ضد القرارات الصادرة في الموضوع

يقصد بالقرارات الصادرة في الموضوع تلك القرارات الفاصلة في موضوع القضية المعروضة على مجلس المنافسة، كأن يصدر قرار بألا وجه للمتابعة، وكذا القرارات المتضمنة عقوبات، وكذا المتعلقة بتنفيذ الأوامر[202].

كما تتسم الإجراءات الخاصة بالطعون ضدها بطابع إداري شكلي، وتختلف إجراءاتها أيضا بالاختلاف الأشخاص التي خول لها القانون التدخل في الدعوى ومباشرة إجراءات الطعن[203] وذلك كالآتي:

1- الطعن الرئيسي

بناءًا على نص **المادة 63 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم، فإنه يحق للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الطعن ضد قرارات مجلس أمام قضاء الجزائر العاصمة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ استلام القرار.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تبيان كيفية مباشرة هذا الطعن، بل اكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في **نص المادة 64**[204].

---

[201]- انظر **المواد 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم مرجع سابق.

[202]- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في قانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع :قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص 439.

[203]- **كحال سلمى**،مرجع سابق، ص 181.

[204]- أنظر **المادة 64** من **الأمر 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ،مرجع سابق.

فالطعن يرفع بموجب عريضة،[205] موقعة من طاعن أو محاميه،وتودع بأمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر بحيث يجب أن تتضمن تلك العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا،[206] كما يجب إرفاق العريضة نسخة مطابقة للأصل للقرار المطعون فيه[207].

وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، وذلك في الآجال التي يحددها هذا الأخير، وفي المقابل يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين الأهداف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة إذ أنه يمكن لهما تقديم ملاحظات، وذلك في الآجال التي حددها المستشار المقرر وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية[208].

2- الطعن الفرعي

تنص **المادة 337** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «**يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط رفع الاستئناف الأصلي.**

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذ كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

---

[205]- أنظر **المادة 539** من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق.

[206]- أنظر **المادة 541من القانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[207]- أنظر **المادة 451 من القانون رقم 08-09**، المرجع نفسه.

[208]- أنظر **المواد 65-66-67** من **الأمررقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم،مرجع سابق.

ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل»[209].

– فالطعن الفرعي قد يباشر من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، ولا يقبل الطعن الفرعي إلا إذا كان الطعن الرئيسي مقبولا، إذ يمكن للأطراف المعنية تقديم طعنا فرعيا في حالة ما إذا قام الوزير المكلف بالتجارة برفع طعن رئيسي، أو الحالة العكسية[210].

– ويرفع الطعن الفرعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

3-**التدخل الإرادي**

تنص **المادة 68 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم على: «**يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية»**[211].

ولمباشرة هذا الإجراء يجب أن يكون المتدخل معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة[212]،وليس طرفا في الطعن المقدم أمام مجلس قضاء الجزائر[213]، وبالتالي فشرط عدم تقديم أي طعن هو أساس التدخل، والذي يكون في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فالتدخل قد يكون أصليا وذلك عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، وقد يكون فرعيا عندما يدعم ادعاء أحد الخصوم في الدعوى، ويشترط في التدخل أن يباشر من كل طرف له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم[214].

---

[209]– **القانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع السابق.

[210]– **قوسم غالية**، مرجع سابق، ص 441.

[211]– الأمر03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،مرجع السابق.

[212]– **جلال مسعد**، مرجع سابق، ص 432.

[213]– **قوسم غالية**، مرجع سابق، ص 442.

[214]– انظر**المواد 198،197،196** من القانون **رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

4- الإلحاق التلقائي

وهو ما تم النص عليه في **المادة 68 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم[215]، إذ يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين[216] أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن أن يلحقوا بالدعوى في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وبما أن المشرع قد أحالنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية، فإنه يحق لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده أو أن يقوم بذلك ليحتج به في مواجهة الغير، كما يمكن للقاضي ومن تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير وذلك لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة[217].

فالإلحاق التلقائي هو إجراء يهدف إلى جعل القرار القضائي يسري في مواجهة كافة الأشخاص الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الصادر من قبل مجلس قضاء الجزائر[218].

ثانيا- الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية

فبالنسبة للقرارات الفاصلة في الإجراءات التحفظية المؤقتة، يكون أجل الطعن فيها 20 يوما و ذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[219].

كما أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر سواء بالنسبة للطعن ضد القرارات الصادرة في الموضوع أو في الإجراءات التحفظية.

---

[215]- انظر **المادة 68 من الأمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ، مرجع سابق.

[216]- فالأطراف المعنية يمكن أن يكون صاحب الإخطار غير الوزير المكلف بالتجارة وذلك عندما يكون قرار مجلس المنافسة قد استجاب إلى طلباته على حساب الطرف الذي قدم الطعن الرئيسي، وكذلك الأشخاص الذين تم معاقبتهم من طرف مجلس المنافسة لكنهم لم يقدموا طعنا رئيسيا لا فرعيا، والأشخاص الذين وجهت إليهم مآخذ لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرف مجلس المنافسة، أنظر فيذلك:**كحال سلمى**، مرجع سابق ص187.

[217]- انظر**المواد 199-201** من القانون **رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[218]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 132.

[219]-أنظر **المادة 63** من **الأمر 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثا- القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

تشترك الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في ضرورة احترام مجلس قضاء الجزائر لضمانات الدفاع، وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة بين الأطراف، وكذلك احترام مبدأ الوجاهية وذلك من خلال السماح للمتقاضين الإطلاع على ادعاءات الخصم، إمكانية الرد عليها ومناقشتها مع عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ومنحهم أجال معقولة لذلك[220]، وحقهم باستعانة بمحامي أو ممثل وإجراء التحقيق[221]، وكذا ضمان سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين وحتى في مواجهة أطراف النزاع[222]، إذ أن المتقاضين قد يتضررون جراء إفشاء السر المهني.

رابعا- إمكانية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه

إذ تنص **المادة 63 من الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم: «...**لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة**»[223].

وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا كأثر من أثار الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ونفصل فيه أكثر.

---

[220]- **موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص 85.

[221]- **TAIBI ACHOUR**, le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif étude comparative de droit français et algérien, thèse pour obtention du grade de docteur, Discipline : Droit des affaires, école de droit privé, université paris 1 panthéon – Sorbonne, France, 2015, p 319.

[222]-Idem, p 346 ,347.

[223]- **الأمررقم 03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر يثير تساؤلات حول آثار هذا الطعن**(الفرع الأول)** وكذا السلطات التي يتمتع بها القاضي العادي عند الفصل في الطعن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تتمثل آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسةفي نفاذ قرارات مجلس المنافسة**(أولا)**، و وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة **(ثانيا)**.

أولا- نفاذ قرارات مجلس المنافسة

باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مستقلة فإن المشرع استبعد إمكانية وقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قراراته، ذلك راجع إلى الدور الفعال الذي يقوم به في مجال المنافسة، وحتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[224]،إذ تنص **المادة 63 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم علي «**...لا ترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة...**»[225].

ثانيا- إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

أعطى المشرع إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء عن القاعدة العامة وذلك بموجب **المادة 63 من الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم.

---

[224]- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014، ص 124.

[225]- **الأمر 03-03**،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والملاحظ أن هذه المادة أعطت إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في **المادة 45 و46** من الأمر السالف الذكرلاغير.

وعليه سنستعرض شروط قبول طلب وقف التنفيذ.

1-الشروط الشكلية لوقف التنفيذ

لقبول طلب وقف التنفيذ يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالصفة والمصلحة والأهلية[226]، وأن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الإلغاء، وتقديمه بدعوى مستقلة[227]،ووحدة الجهة القضائية التي رفع أمامها.

إذ يجب تقديم طعن أصلي أمام مجلس قضاء الجزائر، وإرفاق طلب وقف التنفيذ بقرار مجلس المنافسة والذي يكون أمام نفس جهة تقديم الطعن الأصلي[228]، وكذا أن ترفع في الآجال القانونية وهو 15 يوما المنصوص عليها في **المادة 63** من الأمررقم 03-03[229] المعدل و المتمم.

الملاحظ أن المشرع لم يبين آجال بداية سريان مدة طلب وقف التنفيذ، فهل يسري من يوم ايداع الطعن الرئيسي، أو من يوم رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة، أم من يوم انتهاء مدة 20 يوما المحددة للطعن ضد هذه الإجراءات[230].

---

[226]- أنظر **المادة 63من الأمر03-03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[227]- **مول الضايةخليل**، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص51.

[228]- **فائزة جروني**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص ص51-67.

[229]- أنظر **المادة 69** من الأمررقم**03-03**،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم،مرجع سابق.

[230]- **ماتسة لامية**، مرجع سابق، ص 134،135.

2-الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ

يجب على القاضي التأكد من مدى توفر عنصري الجدية والاستعجال، فبالنسبة لعنصر الجدية هو أن تعرض على القاضي أسباب جدية قانونية، ترجح إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، وهي نفس الأسباب التي يؤسس عليها في الدعوى[231]، أما بالنسبة لعنصر الاستعجال هو أن يؤدي تنفيذ هذا القرار المطعون فيه إلى نتائج وخيمة يصعب تداركها حتى وإن حكم بإلغاء القرار المطعون فيه[232]، وأن لايؤدي طلب وقف التنفيذ المساس بأصل الحق[233].

كما يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة فيها يخص طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية[234].

فطلب وقف التنفيذ لايعتبر كإجراء قضائي فقط بل يعتبر كضمانة لحماية حقوق المتخاصمين باعتبار أن مصالحهم الاقتصادية يمكن أن تتعرض لأضرار وخيمة لا يمكن إصلاحها[235].

---

[231]– **فائزة جروني**، مرجع سابق، ص 76.

[232]– **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص122.

[233]– ذلك أن اللجوء إلى طلب وقف التنفيذ يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع المعروض أمام القاضي، لمزيد من التفاصيل أنظر:**بركايل رضية**، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014، ص 29-35.

[234]– أنظر **المادة 69** من الأمر رقم**03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003**، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[235]–**ZOUAIMIA RACHID** , « le régime contentieux des autorité administrative indépendant en droit algérien, », , revue de l'école national d'administration, n°29, 2005, p 30.

الفرع الثاني

سلطات القاضي الفاصل في الموضوع

إن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فهذا يعني أن القاضي العادي لا يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للقاضي الإداري[236] ، كإلغاء القرار **(أولا)**، أو تعديله **(ثانيا)**،أو تأييده **(ثالثا)**، وهو ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل.

أولا- إلغاء قرار مجلس المنافسة

يقوم قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند فصله في قرارات مجلس المنافسة التحقق عما إذا كان القرار الصادر عن هذا الأخير يتسم بالمشروعية سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

1-رقابة مشروعية قرار مجلس المنافسة من حيث الشكل

فالرقابة من حيث الشكل يقتضي البحث عن مدى التزام مجلس المنافسة باحترام قواعد الاختصاص التي رسمها المشرع في **الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم، وكذا احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بصدور القرار الإداري[237]، لاسيما تسبيب قرارته.

فسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية والقانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرار معين فمتى كان السبب غير مشروع فالقرار معيب بعيب مخالفة القانون، والذي يكون بسبب خطأ في تفسير أو تطبيق القانون[238].

---

[236]- **عمورة عيسى**،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2006، ص 138.

[237]- **بوحلايس إلهام**، مرجع سابق، ص 107.

[238]- **عمار زرقي وليد**، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007، ص 12-13.

"2"- رقابة مشروعية قرار مجلس المنافسة من حيث الموضوع

أما الرقابة من حيث الموضوع هو أن يقوم القاضي بالتأكد عن مدى صحة تكييف الوقائع من الناحية القانونية، ومدى احترام مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في **الأمررقم 03-03** المعدل والمتمم، والتأكد من تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة من قبل العون الاقتصادي[239]، وكذا البحث عن الانحراف في استعمال السلطة[240].

3-ضرورة إدراج دعوى مسؤولية مجلس منافسة ضمن اختصاص مجلس قضاء الجزائر

قد يشوب القرار الذي يصدر مجلس المنافسة عيب من عيوب المشروعية[241]، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأعوان الاقتصاديين، وفي هذه الحالة فإنه يمكن للأطراف المتضررة طلب التعويض عن الضرر الذي يحقها جراء هذا القرار، إن يشترط وجود ركني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما[242].

لكن الإشكال يظهر من خلال الجهة القضائية المختصة بالنظر في مسؤولية مجلس المنافسة فالجهة القضائية المختصة في التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها الإدارة يعود إلى الجهات القضائية الإدارية كأصل، باعتبار أن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر هو الاستثناء.

---

[239]- **كحال سلمى**،مرجع سابق، ص 199-200.

[240]- فعيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب مرتبط بركن الهدف أو الغاية من إصدار القرار والذي يأخذ عادة الأوجه التالية: الإدارة تعمل لتحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة كدافع سياسي أو دافع شخصي، أو دافع مالي أنظر في ذلك: **عمار زرقي وليد**، مرجع سابق، ص 13-14.

[241]- إذ يمكن إقامة مسؤولية مجلس المنافسة على أساس عدم مشروعية قراراته إذا مابلغ درجة من الجسامة، وكذا الأضرار الناتجة عن امتناعه في ممارسة صلاحياته التنازعية، لمزيد من التفاصيل أنظر: **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص24.

[242]- **عشاش حفيظة**، سلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014 ص 173.

لكن التسليم بهذا الطرح يؤدي إلى عدة إشكالات قانونية، إذ يتوجب على الطاعن في قرار مجلس المنافسة رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس قضاء الجزائر، ثم رفع دعوى أمام القضاء الإداري للطلب بالتعويض عن الضرر الذي سببه القرار المطعون فيه، وهذا لا يخدم قواعد حسن سير العدالة[243].

وبالتالي فإن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للنظر في الأضرار التي يمكن أن تلحقها القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هو الحل الأنسب، وذلك لتوحيد جميع المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر[244].

وعليه فإن قاضي مجلس قضاء الجزائر ملزم بالرجوع إلى تطبيق القواعد العامة والتي يتضمنها القانون المدني، غير أن متطلبات حماية حقوق الأشخاص من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها يقضي استبعاد تطبيق هذا القواعد على الأشخاص الإدارية في مجال ترتيب مسؤوليتها، وإيجاد نظام قانوني خاص بها، وهذا في ظل غياب نظام قانوني موحد يستند إليه لإقامة مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة[245].

ثانيا- تعديل قرار مجلس المنافسة

بإمكان القاضي تعديل قرار مجلس المنافسة، وذلك بعد تقدير الوقائع والمسائل القانونية وكذا مدى خطورة لأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية[246]، لإعادة تكييفها من جديد.

إذ يمكن أن يقضي بتخفيف العقوبة، أما بالنسبة لتشديد العقوبة فهو أمر غير وارد، وذلك عملا بمبدأ مفاده "لا يضار طاعن بطعنه"[247]، لكن يمكن أن تشدد العقوبة إذا طلب ذلك مدعي[248].

---

[243]- **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص 131.

[244]- **محمدي سميرة**، مرجع سابق، ص 95.

[245]- **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص 142.

[246] - **BARKAT Djohra**, opcit ,p 138.

فالتعديل قد يمس قرار مجلس المنافسة بصورة كلية أو جزئية[249]، كما أن القاضي لا يتمتع بنفس سلطات التحقيق التي يتمتع بها مجلس المنافسة.

وبالتالي فكلما كانت هناك وقائع تستوجب القيام بتحقيقات وإجراءات جديدة فإنه يعيدها إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بإمكانيات غير تلك التي يتمتع بها القاضي[250].

ثالثا- تأييد قرار مجلس المنافسة

في حالة ما إذا كان الطعن غير مؤسس وكان قرار مجلس المنافسة قد صدر مستوفيا لجميع الشروط القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية[251]، فإن القاضي يحكم بتأييد القرار المطعون فيه[252].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة بالمنافسة ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة.

---

[247]- **نايل نبيل محمد**، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 41.

[248]- **جلال مسعد**،مرجع سابق، ص 444.

[249]- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 166.

[250]-**BARKAT Djohra**, op cite, p 139.

[251]- إذ تم تأييد 3 قرارات صادرة عن مجلس المنافسة التي يتم الطعن فيها لدى مجلس قضاء الجزائر والمتمثلة في:

- القرار**رقم 2015/27** الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2015 والمتعلق الإخطاررقم 2013/47 المودع من طرف شركة الهلال ضد كل من شركة الريان للورق والمؤسسة الوطنية للورق والطبع.

- القرار **رقم 2016/1189** الصادر عن مجلس المنافسة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 01 جوان 2016 والمتعلق بالإخطاررقم 2015/26 المودع من طرف الشركة بتروسار ضد شركة قرايف.

- القرار **رقم 2015/13** الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2015 والمودع من طرف الموزع المشروبات المعدنية سليماني مجيد ضد شركة إفري والذي تم خلاله إقرار غرامة مالية قدرها 309143,03 دج انظر في الموقع:dz. Conseille de la concurrence. www،اطلع في يوم 25 أفريل2018.

[252]- **بوقندورة عبد الحفيظ**، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة" الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015، جامعة قالمة، ص7.

الفرع الثالث

قابلية قرارات مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض

في حالة ما إذا أيد القاضي قرارات مجلس المنافسة فإن للطاعن إما تنفيذ القرار أو الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل القضية إلى نفس الغرفة المصدرة للقرار وبتشكيلة جديدة.

إذ يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه كما أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس قضاء الجزائر[253].

[253]– أنظر **المواد 354-370** من قانون رقم 08 – 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة للرّقابة القضائية إذ منح المشرع لمجلس الدولة رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية و ذلك نظراً لكون مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة.

وقد استثنى المشرع الجزائري من خضوع الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة مجلس الدولة ونقل الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة باعتباره القاضي العادي للأعمال التجارية ،إلاّ أنّ منح الاختصاص لمجلس الدولة والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بموجب قانون عادي يشوبه عدم دستورية الاختصاص الممنوح لهما لكون أنّ الاختصاص منح بموجب قانون عادي و هو ما يتعارض مع الدستور القاضي بأن منح الاختصاص القضائي يكون بقانون عضوي.

خاتمة

إنّ أهم ما نستخلصه ونحن ننهي دراسة موضوع الحماية القضائية للمنافسة على ضوء الأمر رقم 03- 03 المعدل والمتمم،أنّ المشرع الجزائري منح للقضاء سلطة ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ خول له إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا إصلاح الأضرار الناتجة عنها و ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، إلا أن تطبيق هذه الجزاءات غالبا ما يجد القاضي صعوبة في تطبيقها وهذا راجع إلى الصعوبة التي يجدها المدعي في إقامة دليل على ادعاءاته إذ يصعب عليه إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، مما ينجر عنه ضياع حقوق المتقاضين بالإضافة إلى صعوبة تقدير التعويض و ذلك راجع إلى خصوصية منازعات المنافسة و غياب معايير يعتمد عليها القاضي لتقدير تعويض ملائم و مناسب، و بناءاً على ذلك ينبغي على المشرع الجزائري أن يجسد نظاما قانونيا أكثر فعالية من أجل متابعة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

و أهم ما يلاحظ هو أن المشرع لم يدرج التجميعات الاقتصادية ضمن مجال البطلان أو التعويض القضائي ، و نحن نوصي المشرع بإدراج التجميعات الاقتصادية ضمن مجال الجزاءات المدنية سواء الإبطال أو التعويض إذا ماتسببت بأضرار بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية أو للمستهلك.

كما كرس المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة كضمانة قضائية إذ تبنى المشرع ازدواجية الطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن هذا المجلس، فباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وقراراته ذات طبيعة إدارية فإنّ قراراته تخضع لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة ، إلاّ أنّ منح الاختصاص لمجلس الدولة يثير إشكالية بعدم دستورية اختصاصه وذلك أنّ القانون الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة قانون عادي إذ أنّ منح الاختصاص في النظام القضائي الجزائري يكون بموجب قانون عضوي.

يراقب مجلس الدولة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية وذلك استنادا إلى مبدأ المشروعية ويصدر قراراته إما بإلغاء قرار مجلس المنافسة أو تأييده دون النظر في إمكانية تعديله.

بالإضافة إلى منح المشرع الجزائري بموجب **الأمر رقم 03-03** المعدل و المتمم اختصاص النظر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة المتخذ بمناسبة ممارسة اختصاصه القمعي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائر، وقد استند المشرع الفرنسي من خلال نقل الاختصاص للقضاء العادي على أساس مبدأ حسن سير العدالة اَلقاضي بتوحيد جميع منازعات المنافسة أمام جهة قضائية واحدة، إلاّ أن هذا الأساس لا يجد مبرره في القانون الجزائري وذلك لعدم دستوريته ، إذ أن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر يقتضي أن يكون بموجب قانون عضوي وهو ما لم يقم به المشرع الجزائري. ويملك مجلس قضاء الجزائر ولاية القضاء الكامل في الفصل في القضايا المرفوعة أمامه.

وفي نفس السياق نص المشرع في **الأمر رقم 03-03** المعدل والمتمم على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة و غالبا ما تحيلنا إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا لا يتوافق مع المرونة التي يتطلبه الجانب الاقتصادي.

من أجل سد الثغرات المتعلقة بهذا الموضوع ارتئينا إلى إقتراح بعض الحلول:

- على المشرع الجزائري أن يضع نظام خاص بالمسؤولية المدنية يتماشى مع الطابع الحمائي الذي يتميز به الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم لنتفادى الاشكالات المتعلقة بتطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة.

- كان من المستحسن على المشرع الجزائري تكريس حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها من طرف مجلس المنافسة في قانون المنافسة .

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في معالجة قضايا المنافسة.

- على المشرع الجزائري تكريس حق الطعن في قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة.

-على المشرع الجزائري تكريس حق الطعن في العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية.

-على المشرع الجزائري أن يتفادى إحالتنا إلى القواعد العامة، وأن ينص على قانون اجرائي خاص بمنازعات المنافسة.

- كما أنه لم يحدد ميعاد بدأ سريان الطعن بوقف التنفيذ، فيما يخص التدابير المؤقتة المنصوص عليها في **المادة 45 و46** من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، هل يبدأ من ميعاد صدور قرار مجلس المنافسة أو من مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر.

- كما أن على المشرع تبيان الجهة القضائية المختصة في إقرار مسؤولية مجلس المنافسة.

-على المشرع إصدار قانون عضوي يمنح الاختصاص لمجلس الدولة في مجال التجميعات الاقتصادية ومجلس قضاء الجزائر فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة لنتفادى إشكالية عدم دستورية القوانين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I الكتب :

1. **العيد هلال** ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تحليلية و مقارنة محينة مع النصوص الجديدة و النظام الجامعي الجديد LMD ، منشورات لجوند ، الجزائر ، 2017.
2. **المنحى محمد** ،دعوى التعويض ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2003.
3. **تيورسي محمد** ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.
4. **سنقوقة سائح** ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى الجزائر ، 2011.
5. **.كتو محمد الشريف** ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. د س ن.

II الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ/الرسائل الجامعية:

1. **بن يسعد عذراء** ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2016.
2. **جلال مسعد** ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع:قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ،2012.
3. **سي موسي عبد القادر**، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني و الممارسة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القاون،فرع : الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوقجامعة الجزائر ،2016.

4. **عيساوي عز الدين** ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون،فرع: قانون العام ، جامعة تيزي وزو 2015.

5. **فائزة جروني** ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع : قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2011.

6. **قابة صورية** ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017.

7. **قوسم غالية** ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع: قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2016.

8. **كتو محمد الشريف** ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع : القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2005.

9. **منصور داود** ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016.

10. **مخانشة آمنة** ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة-1-،2017

11. **مختور دليلة** ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، فرع :قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2015.

12. **لعورة بدرة** ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2014.

ب/ المذكرات الجامعية:

1. **إقجطال فريدة**،النظام القانوني لعقد الفرنشيز في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة . 2016
2. **براهمي فضيلة** ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010.
3. **براهيمي نوال** ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004.
4. **بركايل رضية** ، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014 .
5. **بلغزلي صبرينة** ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون الأعمال ، جامعة بجاية ، 2011 .
6. **بوجميل عادل** ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 .

7. **بوحلايس إلهام** ،الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 .
8. **تواتي محند الشريف** ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2006 .
9. **خمايلية سمير** ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: تحولات دولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 .
10. **زوبيرأرزقي** ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
11. **شفار نبيلة** ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع: علاقة الأعوان الإقتصاديين/ المستهلكين كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 .
12. **شيخ أعمر يسمينة** ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانزن عام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2009 .
13. **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2010.
14. **عروسي ساسية** ، الطبيعة القانونية لعقد الفرانشيز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع: قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2015 .
15. **عشاش حفيظة** ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: القانون العام ،فرع: الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014 .

16. **علال سميحة** ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 .

17. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006.

18. **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعيّة للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو،2005.

19. **قابة صورية**، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع: قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2001 .

20. **قتال منير** ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: المنازعات الإدارية ، جامعة ورقلة ، 2013 .

21. **كحال سلمى** ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2009 .

22. **ماتسة لامية** ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2012 .

23. **متيش نوال** ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- ، 2014.

24. **محمدي سميرة** ،منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي و المالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو 2014.

25. **موساوي ظريفة** ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة ، تيزي وزو ، 2011.

26. **مول الضاية خليل** ، القضاء الإداري الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2013 .

27. **نايل نبيل محمد** ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2013 .

ج/ مذكرات الماستر

1. **أعراب حكيم** ، **بعلي محمد الأمين**، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2016 .

2. **برجاح عبد المالك** ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2014 .

3. **بوالحرث مريم** ، **عزوزةإبتسام** ، دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع: قانون خاص للأعمال ، جامعة ، جيجل ، 2017 .

4. **بن جلول محمد برجي** ، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، جامعة ورقلة ، 2013 .

5. **تونسي لونيس** ،**كولالي محند الشريف** ، الحماية القضائية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع: قانون عام للأعمال ، جامعة بجاية ،2012 .

6. **دبش سميرة** ، **دحوش صافية** ، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2016 .

7. **فنيط نجوى** ، **بوفنش إيمان** ، آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص فرع : القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل 2016.

د/ مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. **عمار رزقي وليد** ، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية على ضوء الإجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2007 .
2. **قوعراب فريزة** ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2008.

III المقالات والمداخلات:

1. **أيت منصور كمال** ،"البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"،أعمال الملتقى الوطني المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية ،أيام17و18 نوفمبر2009، ،ص ص136-140.
2. **إملول ريمة**،"إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"،المجلةالأكاديمية للبحث القانوني،عدد02، 2017،ص230ص ص-239.
3. **براهمي فضيلة**، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2017، ص-ص 109-123.
4. **بن بخمة جمال**،"التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد02، 2017، ص ص190 -199.
5. **بوجميل عادل**، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"مجلةالدراسات القانونية المقارنة،عدد05، ديسمبر 2017،ص-ص195-223.
6. **بوقندورة عبد الحفيظ**، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"،حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية،مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن جامعة 8ماي1945،قالمة،العدد14، 2016،ص ص 395-418.
7. ----------، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة" ،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق،يومي 16 و17 مارس 2015،جامعة قالمة،ص ص1 -22.

8. **طايبي وهيبة**،"سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصاديالمالي،جامعة بجاية،يومي23و24 ماي2007، ص ص 391 -401.

9. **عيساوي عز الدين**،"العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء:بين التنافس و التكامل"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد الأول،2013، ص-ص 238_255.

10. **قوسم عماري غالية**،"التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"،المجلة النقديةللقانون و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،عدد2، 2014،ص333-361.

11. **لاكلي نادية**،"شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"،مجلةالحقوق و العلوم السياسية،العدد09،جانفي2018، ص ص11 -21.

12. **لخضاري أعمر**،"اجراءات الطعن في قرارت مجلس المنافسة"،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"،جامعة بجاية،يومي23و24 ماي2007 ، ص ص254-267.

13. **ماديو ليلى**،"تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي جامعة بجاية أيام24/23ماي2007،ص ص267-281.

14. **ناصري نبيل**،"تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"،أعمال الملتقى الوطني "المنافسة و حماية المستهلك"، جامعة بجاية،أيام 17و18 نوفمبر 2009،ص ص141-155.

IV النصوص القانونية

أ الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02 -03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضّمن تعديل الدستور، ج ر ، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

ب النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر ، عدد 37 ، صادر في 01 جوان 1998 ، معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

3- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 ، صادر في 19 جويلية 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر ، عدد 36 ، صادر في 2 جويلية 2008 ، و بالقانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ، عدد46 ، صادر في 18 أوت 2010 .

4- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفيري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 .

5- قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ، عدد 15 ، صادر في 8 مارس 2009 .

6 - قانون رقم 12-06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .

ج النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 ، مؤرخ في 12 جانفي 2005 ، يحدد كيفيات الحصول علي التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج ر عدد 35 ، صادر في 18 ماي 2005 .

V الاجتهادات القضائية:

- **آراء المجلس الدستوري:**

1. رأي رقم 10 / ر، ن ، ج / م د / 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000 ، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، ج ر ، عدد 46 ، صادر في 30 يونيو 2000 .

2. رأي رقم 02 / ر.م.د /11، مؤرخ في 06 جويلية2011 ، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور ، ج ر ، عدد 43 صادرة في 03 أوت 2011 .

VI قرارات مجلس المنافسة:

1. القرار رقم 27 / 2015 الصادر عن مجلس المنافسة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2015 و المتعلق بالإخطار رقم 47 / 2013 المودع من طرف شركة الهلال ضد كل من شركة الريان للورق و المؤسسة الوطنية للورق و الطبع .
2. القرار رقم 1189 / 2016 الصادر عن مجلس المنافسة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 01 جوان 2016 و المتعلق بالإخطار رقم 26 / 2015 المودع من طرف شركة بتروسار ضد شركة قرايف .
3. القرار رقم 13 / 2015 الصادر عن مجلس المنافسة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2015 و المودع من طرف الموزع المشروبات المعدنية سليماني مجيد ضد شركة إفري و الذي تم خلاله إقرار غرامة 309143,03 دج .

www.conseil de la concurrence.dz

ثانيا باللغة الفرنسية :

I. OUVRAGES

1- **FRANçOIS** Xavier Lucas , le droit des affaires , presses universitaires de France , France ,2005 .
2- **ZOUAIMIA Rachid**, Droit de la concurrence ,belkise, A lgerie .

II. Thèses et mémoire

a. Thèses de doctorats

1- **BARKAT Djohra** ,le contentieux de la régulation économique, thèse pour de doctorat en Science , filiére : Droit , faculté de Droit et des Sciences politique , université MOULOUD MAmmeri , TIZI OUZOU , 2017 .
2- **TAIBI Achour** , le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique ,témoin de la consécration d'unordre répressif administratif « étude comparative des droits français et algérien » , thése pour obtention du grade de docteur , discipline : Droit des Affaires , école de Droit privé , université paris 1 panthéon-Sorbonne , France ,2015

3- **ZEVOUNOU Lionel** ,le concept de concurrence en droit , thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public ,UFR Droit et Science politique , Ecole doctorale Droit et Science politique , université paris ouest Nanterre la Défense , France , 2010 .

b. Mémoire de magister

1- AREZKI Nabila , contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Droit , option : droit public des affaires , université ABDERAHMANE Mira , BEJAIA , 2011 .

2-ZENNAKI Dalila , la justification des ententes et des abus de position dominant « étude comparative » , Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magister en droit des relations économiques « Agent économique /consommateur » , faculté de Droit et de Science politique , université D'ORAN , 2013 .

c. Mémoire de master

1- BENAREZKI Youghourta ,**CHABANEChaouhkarima** , la répression des pratiques restrictives de la concurrence , mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en doit , option : droit public des affaires , université ABDEREHMEN Mira, BEJAIA . 2016 .

2- Rigal MARIE , la protection du consommateur par de la concurrence ,mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en droit ,option : consommation et concurrence , Montpellier ,France , 2011 .

III. ARTICLE

1- **AREZKI Nabila** , « le juge administratif face au droit de la concurrence » ,revue académique de la recherche juridique , N°2 , 2017,p-p 279-298 .
2- **LAKLI Nadia** , « l'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive » , revue de Droit et Société , université d'ADRAR , numéro 03, juin 2014 p-p 1-15 .
3- **ZOUAIMIA Rachid** , « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien » , IDARA , revue del'école National d'administration, N°29 , 2005 ,p-p 5-48 .

4- ----------, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence ,revue académique de la recherche juridique , N°1 , 2012p-p 6-41 .

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

مقدمة

الفصل الأول: الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول:الممارسات المقيدة للمنافسة الخاضعة للرقابة القضائية.....7

المطلب الأول:الممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة.....7

الفرع الأول:الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 7

أولا:وجود الاتفاق..... 8

1:توافق الإرادة..... 8

2:إستقلالية أطراف الاتفاق.....9

ثانيا:تقييد الاتفاق للمنافسة 10

ثالثا:الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر.....11

1:التصريح بعدم التدخل 11

2:الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.....12

3: مساهمة الاتفاق المقيد للمنافسة في تحقيق تطور إقتصادي أو تقني أو إجتماعي.....12

الفرع الثاني:الممارسات الاستئثارية.....13

أولا:تعريف الممارسات الاستئثارية.....14

ثانيا:تمييز الممارسات الاستئثارية عما يشتبه بها.....14

1:تمييزها عن الاتفاقات المعرقلة للمنافسة.....14

2:الممارسات الاستئثارية و عقد الامتياز التجاري.....15

3:الممارسات الاستئثارية و عقود التوزيع الانتقائي.....15

المطلب الثاني:الممارسات الاحادية الطرف المقيدة للمنافسة.....16

الفرع الأول:التعسف في وضعية الهيمنة..... 16

أولا:تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة.....16

1:تعريف الهيمنة.....17

2:السوق محل الهيمنة.....17

ثانيا:الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.....18

1:الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة.....18

2:المساس بالمنافسة.....19

الفرع الثاني:التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....20

أولا:وجود حالة التبعية.....21

1:تعريف التبعية الاقتصادية.....21

2:معايير قيام حالة التبعية الاقتصادية.....22

ثانيا:الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....22

1:الممارسات المشكلة للتعسف.....23

2:مساس التعسف بقواعد المنافسة.....23

الفرع الثالث:البيع بأسعار مخفّضة تعسفيا.....24

أولا:معنى البيع بأسعار مخفّضة تعسفيا.....24

ثانيا:شروط البيع بأسعار مخفّضة تعسفيا..... 25

1:أن يكون البيع موجها للمستهلك.....25

2:ممارسة أو عرض أسعار مخفّضة تعسفيا.....26

3:عرقلة المنافسة في السوق.....27

المبحث الثاني:صلاحيات القضاء في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.....28

المطلب الأول:إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....28

الفرع الأول:الجهة القضائية المختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....29

أولا:مجال اختصاص القضاء العادي.....29

ثانيا:مجال اختصاص القضاء الاداري.....29

الفرع الثاني:الأشخاص المخولة لها برفع دعوى البطلان.....31

أولا:أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام التعاقدي أو الشرط التعاقدي.....31

ثانيا:الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.....31

ثالثا:مجلس المنافسة.....31

رابعا:جمعيات حماية المستهلك.....32

الفرع الثالث:مجال تطبيق البطلان.....32

أولا:شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....32

ثانيا:الممارسات المستثناة من البطلان.....35

الفرع الرابع:اشكالية اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف القضاء.....34

أولا:إرهاق المدعي بعبئ الاثبات..... 34

ثانيا:الحلول المقترحة لمواجهة اشكالية الاثبات.....35

المطلب الثاني:التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....36

الفرع الأول:شروط قيام دعوى التعويض.....36

أولا:الخطأ.....36

ثانيا:الضرر.....37

ثالثا:العلاقة السببية.....38

الفرع الثاني:أصحاب الحق في طلب التعويض.....39

أولا:أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة.....39

ثانيا:الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.....40

ثالثا:جمعيات حماية المستهلك.....40

الفرع الثالث:اشكالية تقدير التعويض.....41

أولا:صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....41

ثانيا:الحلول المقترحة لحل اشكالية التعويض.....42

الفصل الثاني:الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

المبحث الأول:الاختصاص الأصيل للقضاء الاداري في النظر في طعون قرارات مجلس المنافسة..... 47

المطلب الأول:اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعن ضدالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 47

الفرع الأول:أساس و مجال اختصاص مجلس الدولة.....48

أولا:أساس اختصاص مجلس الدولة..... 48

ثانيا:مجال اختصاص مجلس الدولة.....49

الفرع الثاني:مدى دستورية اختصاص مجلس الدولة.....50

الفرع الثالث:شروط الطعن في قرارات مجلس الدولة..... 52

أولا:مدى الزامية شرط التظلم الاداري المسبق.....52

ثانيا:الشرط المتعلق بميعاد الطعن.....53

ثالثا:الشروط المتعلقة باجراءات رفع الدعوى.....54

المطلب الثاني:آثار الطعن أمام مجلس الدولة.....55

الفرع الأول:رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة.....55

أولا:رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة.....55

1:رقابة موضوع الاختصاص.....55

2:رقابة ركن الشكل و الاجراءات.....56

3:مراقبة المواعيد.....57

ثانيا:رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة.....57

1:رقابة مجلس الدولة مدى التزام مجلس المنافسة بمراقبة معاييرالتجميع.....57

2:مراقبة الاحتياطات القانونية.....58

الفرع الثاني:القرارت الصادرة عن مجلس الدولة.....58

أولا:تأييد قرار مجلس المنافسة.....59

ثانيا:إلغاء قرار مجلس المنافسة.....59

المبحث الثاني:الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....61

المطلب الأول:اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الفصل ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....61

الفرع الأول:أساس ومجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....61

أولا:أساس اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....61

1:مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر.....62

2:مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي.....62

ثانيا:الممارسات التي تدخل ضمن مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....63

الفرع الثاني:شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....64

أولا:الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر.....64

ثانيا:آجال الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....65

الفرع الثالث:الإجراءات الخاصة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....65

أولا:الطعن ضد القرارات الصادرة في الموضوع.....66

1:الطعن الرئيسي.....66

2:الطعن الفرعي.....67

3:التدخل الارادي.....68

4:الإلحاق التلقائي.....69

ثانيا:الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الاجراءات التحفظية.....69

ثالثا:القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....70

رابعا:إمكانية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....70

المطلب الثاني:فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....71

الفرع الأول:آثار الطعن على قرارات مجلس المنافسة.....71

أولا:نفاذ قرارات مجلس المنافسة.....71

ثانيا:إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة 71

1:الشروط الشكلية لوقف التنفيذ.....72

2:الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ.....73

الفرع الثاني:سلطات القاضي الفاصل في الموضوع.....74

أولا:إلغاء قرار مجلس المنافسة.....74

1:رقابة مشروعية قرار مجلس المنافسة من حيث الشكل.....74

2:رقابة مشروعية قرار مجلس المنافسة من حيث الموضوع.....75

3:ضرورة إدراج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة ضمن إختصاص مجلس قضاء الجزائر...75

ثانيا:تعديل قرار مجلس المنافسة.....76

ثالثا:تأييد قرار مجلس المنافسة.....77

الفرع الثالث:قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض..... 78

خلاصة الفصل الثاني.....79

خاتمة :.....83

قائمة المراجع..... 97

الفهرس.....106

الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03 – 03 المعدل و المتمم.

ملخص :

يلعب القضاء دوراً فعالا في مجال المنافسة، إذ يتمتع هذا الأخير بصلاحية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، كما يتمتع القاضي بسلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، حيث تتميز هذه الرقابة بالازدواجية القضائية فيختص القضاء الإداري بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة كأصل في حين يحتص القضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر كاستثناء.

Résumé

La juridiction joue un rôle actif en matière de concurrence, ce dernier dispose d’un pouvoir d’annulation des pratiques restrictives de la concurrence et d’indemnisation des dommages causés par ces pratiques. La juridiction jouit d’une prérogative du contrôle judicaire des discisions du Conseil de la concurrence, ce contrôle se caractérise par le dualisme juridictionnel, car les discisions du Conseil de la concurrence sont soumises au contrôle du juge administratif comme principe et au juge ordinaire cour d’alger comme exception.